جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

# آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:
بريك أميرة

إشراف الأستاذ:
دلول الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة:

| الأستاذ | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| د. أحمد بومعزة نبيلة | أستاذ تعليم عالي | رئيسا |
| د. دلول الطاهر | أستاذ تعليم عالي | مشرفا |
| د. بعقيقي عبير | أستاذ محاضر –ب– | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إذن بالإيداع

قسم القانون الخاص

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الخاص الحقوق

## 1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: الطاهر اللقب: دلول الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني: [illegible]

## 2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: أميرة اللقب: بريك تاريخ ومكان الازدياد: 05 / 12 / 1998 بتبسة

البريد الالكتروني: amirabrikou@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

## 3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري

القسم: القانون الخاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025 / 05 / 24

توقيع المشرف

د. دلول

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

قسم القانون الخاص

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب ..... بريك أميرة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 107870126 والصادرة بتاريخ : 2013 - 02 - 16

المسجّل(ة) بكلية : الحقوق ..... قسم : القانون الخاص .....

الطالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : ..... والصادرة بتاريخ : .....

المسجّل(ة) بكلية : ..... قسم : .....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري .....

.....

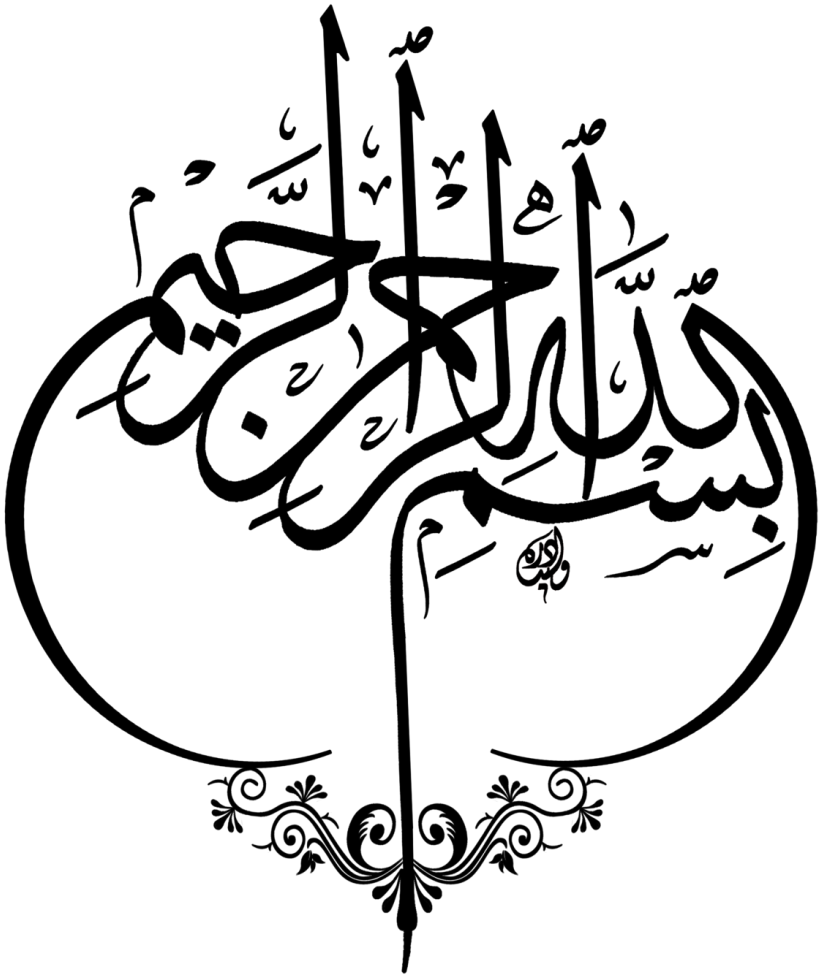
أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025 - 05 - 25

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

**الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء**


بسم الله الرحمن الرحيم

# شكـر وعـرفان

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"**

**الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطاهرين، أما بعد**

**يسرني أنا الطالبة بريك أميرة، حيث أنه لا يسعني وأنا أنهي هذا الجهد العلمي إلا أن أتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف البروفيسور دلول الطاهر الذي أشرف بعناية فائقة على البحث، ولما بذله بإخلاص من صبر وجهد، وما قدمه لي من توجيهات سديدة لإخراج البحث بالمستوى المطلوب، فجزاه الله كل الخير وحفظه من كل مكروه.**

**وأخصص الشكر إلى اللجنة المناقشة، الأساتذة الكرام المحترمين، أشكر كل من الأستاذة الطيبة الخلوقة نبيلة أحمد بومعزة، والأستاذة الفاضلة عبير بعقيقي.**

**كما أشكر كل أساتذة الكلية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية على رأسهم الأستاذة ملاك وردة، والأستاذة الفاضلة شارني نوال ، فشكرا لجهودكم وعطائكم.**

# الإهـــداء

**بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.**

**في البداية نشكر الله عزوجل أولا وأخيرا له الحمد وله الفضل ما كنا نفعل لولا فضل الله، فالحمد لله عند البدء وعند الختام، الحمد لله ما انتهى درب ولا ختم سعي إلا بفضله، الحمد لله على التمام وعلى لذة الانجاز، هاهي السنين قد انطوت وتعب الأيام قد زال وها نحن اليوم أمام حلمنا نقف بكل شموخ ونعبر بإنجازنا وفخرنا بأنفسنا**

**أهدي بكل حب ثمرة تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت العثرات رغم الصعوبات.**

**إلى الأموات الأحياء في القلب ولكن لو يشعرون، إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي، أتمنى لو كنت هنا لترى ما أصبحت عليه اليوم، رحلت جسدا ولكن روحك الطيبة تظل ترافقني في كل خطوة أخطوها فخري واعتزازي ذلك الرجل العظيم، والدي رمضان رحمة الله عليك.**

**إلى من هي في الحياة حياة، إليك ينحني الحرف حبا وامتنانا والتي سهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون، قدوتي ومعلمتي، أختي وصديقتي، التي تعلمت منها القوة والثقة بالنفس، لمن رضاها يخلق لي التوفيق، إليك أمي أهدي تخرجي، حفظك الله لي ورعاك يا وردة حياتي.**

**إلى من شد الله بهم عضدي، فكانوا خير معين، إخوتي أعزاء قلبي ورفقائي في الحياة إلياس والذي هو في مقام أبي الثاني وأمين و بلال، من أختكم الوحيدة أهدي لكم تخرجي هذا، وحفظكم الله لي وسدد خطاكم.**

## قائمة المختصرات:

**ط:** طبعة.

**ص:** صفحة.

**د.ط:** دون طبعة.

**د.س.ن:** دون سنة نشر.

**د.ب.ن:** دون بلد نشر.

**ق.ع:** قانون العقوبات.

**ق إ ج:** قانون الإجراءات الجزائية.

**ج ر:** جريدة رسمية.

**د ج:** دينار جزائري

# مقدمة

يعد تنفيذ العقوبة الجزائية المرحلة الأخيرة في سلسلة مباشرة الإجراءات الجنائية، وهو ما يضفي على الحكم القضائي طابعه التنفيذي، إذ يمثل فعالية العقوبة التي لا تتحقق بمجرد النطق فقط، لذلك أولى القانون الجزائري رعاية خاصة لهذه المرحلة.

تعتبر العقوبات جزءاً أساسيا من منظومة العدالة الجنائية في أي دولة، حيث تمثل وسيلة قانونية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام، حيث شهدت الإدارة العقابية في التشريع الجزائري تطور الفكر العقابي في كافة مراحله، فبعدما كانت العقوبة في الماضي تتسم بقسوتها مقتصرة على العقوبة البدنية فقط وكانت مأساوية ورديئة يعم فيها فساد النظام وسوء الإدارة حتى انقلب السجن إلى دار للحفظ والإيواء والحجز دون أي اهتمام لما يجري في داخله وتحقيق أي هدف إصلاحي، لكن الأثر الفعلي للعقوبة لا يتحقق فقط من خلال الحكم القضائي الصادر ضد الجاني، بل يعتمد بدرجة كبيرة على آليات تنفيذ تلك العقوبات، التي تمثل المرحلة الفعلية لتنفيذ الحكم القضائي، وضمان أن تكون العقوبات منسجمة تهدف إلى إيجاد توازن بين ردع المجرم وحماية الحقوق الإنسانية المتعلقة بالمحكوم عليه، من خلال وضع ضوابط تهدف إلى ضمان معاملة إنسانية، وحمايته من التعسف أو سوء المعاملة داخل مراكز الحبس، إضافة إلى السعي لتوفير برامج إعادة تأهيل فعالة.

ومع تطور الفكر العقابي الحديث، وظهور العقوبات السالبة للحرية وكذلك منظمات حقوق الإنسان الجانح ظهرت نصوص قانونية وتشريعات تتكفل بهذه الفئة التي تضمن لهم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في ظروف إنسانية عن طريق إدارة عقابية تساير دائما تطور الجريمة،و أصبح من الضروري الاهتمام بهذا القطاع من اجل خلق سياسة عقابية تتماشى مع تطور المجتمع، وتستند التشريعات الجزائرية المتعلقة بتنفيذ العقوبات إلى جملة من المبادئ القانونية الأساسية، على رأسها مبدأ إنسانية العقوبة وضرورة أن تكون العقوبة متناسبة والجريمة المرتكبة

من جهة أخرى، يعكس النظام الجزائري أبعادا متعددة لآلية تنفيذ العقوبات مثل طريقة تطبيق عقوبات السجن والعقوبات البديلة المختلفة مثل الأعمال ذات النفع العام والعقوبات المالية.

**أهمية الموضوع:**

تتجلى أهمية البحث في الموضوع الآليات القانونية للتنفيذ الجزائي خاصة في التشريع الجزائري أهمية بالغة باعتبار أن مرحلة تنفيذ العقوبة هي إحدى مراحل السياسة الجنائية المعاصرة، حيث أن مرحلة التحقيق والمحاكمة لا تكتمل دون ضمانات سير تنفيذ العقوبة بما يحقق الهدف منه.

كما أن من شأن هذا الموضوع المساعدة في تحقيق أهداف تطبيقية عملية البحث في الآليات القانونية التي تساهم في تنفيذ العقوبة، والوصول إلى الإصلاح والتهذيب والتأهيل من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد أسوياء، واكتشاف مالها وما عليها والتعرف على اختصاصاتها، ومن هنا بدت الحاجة إلى تدخل القضاء إلى جانب الإدارة العقابية في مرحلة تنفيذ العقوبة ضمانا حقيقيا لحقوق المحكوم عليهم التي تكفلها الدساتير والتشريعات وحمايتها من أي مساس أو تعسف.

**أهداف الموضوع:**

إن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو معرفة الأجهزة والهيئات القائمة على تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري بالنسبة لكل نوع من الجزاءات الجنائية التي وضعت قيد التنفيذ من الناحية النظرية والناحية العملية، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد رصد كم من النصوص القانونية لتبيان كيفية تنفيذ هاته الأحكام، بالإضافة إلى معرفة العوائق والإشكالات التي تعيق سير التنفيذ، كما أنه لابد من ربط كلا الجانبين ببعضهما البعض ويتحقق ذلك بربط الجانب النظري بالجانب العملي الذي ينقله من حالة سكون إلى حالة حركة.

دراسة آليات وأساليب تنفيذ الأحكام الجزائية وفقا للتعديلات التي شهدتها مختلف القوانين.

- التعرف على مختلف الآليات لمختلف الأحكام الجزائية.
- التعرف على الجهات القضائية المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية.

**أسباب ودوافع اختيار الموضوع:**

جاء اختياري لهذا الموضوع نتيجة تداخل مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي أكسبته أهمية خاصة في نظري كباحث، سنذكرها كالتالي:

**الأسباب الذاتية:**

الرغبة وميولنا الشخصي في البحث لمعرفة مختلف الآليات المتبعة في تطبيق العقوبات.

الرغبة الأكاديمية في المساهة في النقاش العلمي حول مضوع تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، وفهم المنظومة العقابية من الداخل والتعرف على كيفية تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، لاسيما من حيث العلاقة بين تفعيل الأحكام القضائية وآليات تنفيذها.

**الأسباب الموضوعية:**

أهمية تنفيذ العقوبة باعتباره أهم مرحلة من مراحل السياسة الجنائية لتقويم وإصلاح المحكوم عليه من خلال أساليب المعاملة العقابية التي تعتمد عليها تلك الآليات.

وأهمية هذا الموضوع هي التي دفعتنا إلى البحث فيه، وخاصة أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه المسألة ألا وهي مسألة تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل دقيق وواضح، كونه وزعها على نصوص قوانين مختلفة مثل قانون تنظيم السجون وقانون الإجراءات الجزائية.

**الإشكالية:**

وللإجابة على جملة من التساؤلات الأساسية والفرعية، كانت الإشكالية الأساسية التي تم من أجلها إنجاز هذا البحث هي:

**كيف نظم المشرع الجزائري الآليات القانونية لتنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري؟**

**الإشكالات فرعية:**

ما هي الإجراءات القانونية المعتمدة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري؟

ما مدى فعالية تطبيق نظام الإفراج المشروط في تقليل مدة العقوبة وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه؟

ما هي نوع العقوبات البديلة المعتمدة في التشريع الجزائري، وما مدى فعاليتها في تحقيق أغراض العقوبة؟

**صعوبات الموضوع:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذه المذكرة بشكل دقيق هي ندرة المراجع التي تكون شبه منعدمة والمتخصصة في التشريع العقابي الجزائري، لذا اعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون رقم05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونصوصه التطبيقية بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية وكل بحث علمي خاص بهذا البحث.

**منهج الدراسة:**

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي من خلاله تم تحليل نصوص قانونية ذات صلة، وعلى وجه الخصوص قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أمر 72-02، وأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الأمر 05-04، وكذا الأمر العقوبات الجزائري، وقانون الإجراءات الجزائية.

كما تم توظيف المنهج الوصفي من خلال وصف الإطار العام والظواهر المتعلقة بآليات تنفيذ العقوبة في ظل التشريع الجزائري، وذلك بهدف تقديم صورة شاملة لموضوع الدراسة.

ولتجسيد الإشكالية المطروحة أعلاه ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى فصلين، الفصل الأول الموسوم بـ"العقوبات العقوبات الأصلية وآليات تنفيذها"، وقد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وجاء في المبحث الثاني تنفيذ العقوبات المالية.

أما بالنسبة للفصل الثاني والذي كان تحت عنوان "العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة وآليات تنفيذها"، خصصناه لدراسة مبحثين، فالمبحث الأول كان بعنوان العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، والمبحث الثاني العقوبات البديلة.

# الفصل الأول

# العقوبات الأصلية وآليات تنفيذها

**تمهيد:**

تشكل العقوبة الجنائية الوسيلة الأبرز التي يلجأ إليها المشرع لتحقيق أهداف السياسة الجنائية، والمتمثلة أساسا في حماية النظام العام وردع الجريمة وإعادة تأهيل الجاني، ومن التصنيفات الأساسية للعقوبات التي أقرها قانون العقوبات الجزائري، العقوبات الأصلية بدورها الأساس والأهم الذي تقوم عليه المنظومة العقابية، باعتبارها الجزاء الأساسي الذي يصدره القاضي في مواجهة السلوك الإجرامي المرتكب.

وقد جاء هذا التصنيف تماشيا مع التشريعات الحديثة، حيث فرق المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية والعقوبات البديلة، والملاحظ هنا أن العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات التي تصدر كجزاء رئيسي مستقل بموجب حكم قضائي ولا يمكن الحكم بالعقوبات الأخرى إلا تبعا لها ويمثل تنفيذ هذه العقوبات الأصلية المرحلة التي تتحول فيها الأحكام القضائية من مجرد أوامر مكتوبة إلى أفعال واقعية ملموسة، مما يجعلها أكثر أهمية من الناحيتين القانونية والعملية، وفي هذا الإطار، سلط المشرع الجزائري الضوء على مرحلة التنفيذ وأولى لها أهمية، حيث أفرد لها أحكاما دقيقة من كل قانون، كقانون إجراءات جزائية وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مع حرصه على أن يخضع عملية التنفيذ لرقابة صارمة من قبل النيابة العامة التي بدورها تتولى إصدار أوامر التنفيذ ومتابعة تطبيقها وتنفيذها.

بناء على ما سبق، يسعى هذا الفصل إلى دراسة العقوبات الأصلية كما وردت في التشريع الجزائري:

المبحث الأول: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات المالية.

## المبحث الأول: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية من الركائز الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة، إذ تشكل أداة رئيسية تستخدمها الدولة في مواجهة السلوك الإجرامي، من خلال تقييد حرية الجاني ووضعه داخل مؤسسة عقابية لفترة زمانية محددة، كوسيلة لتحقيق الردع والأمن الاجتماعي.

وقد قسم المشرع الجزائري هذه العقوبات السالبة للحرية بحسب وطبيعتها ودرجة خطورة الجريمة والجاني، وأخضعها إلى مجموعة من الإجراءات والعقوبات التي تحكمها، وخوّل سلطة تنفيذها إلى هيئة قضائية مختصة دون غيرها.

ومن هنا يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مختلف العقوبات السالبة للحرية، واستعراض آليات تنفيذ كل واحدة منها على حدى.

### المطلب الأول: العقوبة السالبة للحياة (الإعدام)

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لعقوبة الإعدام (الفرع الأول)، والجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (الفرع الثاني)، وآلية هذه العقوبة في التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام

**أولا: التعريف اللغوي لعقوبة الإعدام**

كلمة العقوبة كلمة مشتقة من لفظ (عقب)، وعاقبته أي آخره ن والعقبى جزاء الأمر، والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبته بذنبه أي معاقبته، وعقابا أي أخذه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[1].

[1] ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009، ص 35.

أما الإعدام لغة فقد جاء في لسان العرب، أعدم، إعداما، وعدما بمعنى افتقر وصار ذا عدم فهو عديم، فالإعدام كلمة مشتقة من لفظ (عدم) وتعني أفقر أو أزال، والعدم : بمعنى واحد وهو فقدان الشيء، وذهابه، والعديم الفقير الذي لا مال له.[1]

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي لعقوبة الإعدام**

تعرف عقوبة الإعدام من الناحية الاصطلاحية على أنها: "أحد العقوبات الأصلية وأشدها على الإطلاق، وتعني إزهاق روح المحكوم عليه".

كما ذهب البعض إلى تعريفها على أنها : "عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه، فتلحق به ألما ماديا"، وهناك من عرف عقوبة الإعدام:" إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، بعد صدور حكم بالإعدام ضده من محكمة مختصة، لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون".[2]

بالإضافة إلى جانب من الفقه عرفه كالآتي: "أنه إنهاء حق الحياة بموجب القانون وبحكم قضائي".

ويعرف الإعدام أنه "إزهاق روح المحكوم عليه بها وإهدار حقه في الحياة، فوظيفتها الأساسية هي الاستئصال والقضاء على المجرمين الخطرين، وفقا لإجراءات محددة سلفا".

وعرفت الموسوعة العربية العالمية عقوبة الإعدام : "العقوبة التي تؤدي إلى موت الجاني"[3].

وقد عرف الأستاذ عبد الله سليمان الإعدام أنه أقدم عقوبة وأشدها على الإطلاق وتعني إزهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية".

ويفهم مما سبق أن عقوبة الإعدام في النهاية هي عقوبة بدنية من أقصى أنواع العقوبات الجنائية، أو هي إجراء قانوني يصدر بموجب حكم قضائي نهائي، يتمثل هذا الإجراء في تنفيذ حكم

---

[1] سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الرابعة، دار بلقيس دار البيضاء . الجزائر، د.س.ن، ص 201.

[2] هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 31، عدد 4، ديسمبر 2020، ص 125.

[3] أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، جامعة مصطفى اسنطبولي معسكر، مجلد 25، عدد 56، سنة 2021، ص 504.

القتل بحق المحكوم عليه والذي يزهق روحه ويسلب حياته و ذلك نتيجة ارتكابه جريمة من الجرائم الخطيرة يحددها القانون، وتمثل تهديدا للمجتمع أو الدولة.

**ثالثا: التعريف القانوني لعقوبة الإعدام في التشريع الجزائري**

المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة الإعدام كباقي العقوبات، واكتفى بذكرها ضمن العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات، وهي من العقوبات التي تقرر لأخطر الجرائم في مادة الجنايات، تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه بها، بإهدار حقه في الحياة واستئصاله من المجتمع وفق إجراءات يقررها المشرع الجزائي الجزائري .

لقد تضمن التشريع الجزائري عقوبة الإعدام في مواضيع مختلفة تناولها بصورة أخص في القسم الخاص من قانون العقوبات الجزائري، حيث أقرها لأخطر الجرائم المرتكبة سواء كان ذلك على سلامة وأمن الأفراد، أو المساس بأمن الدولة على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ولمعرفة بعض الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام نذكر ما يلي:

**1. الجرائم الماسة بأمن الدولة**

وتشمل الجرائم التالية:

– جرائم الخيانة، المعاقب عليها في المواد من 61 إلى 63 من (ق.ع)، وجرائم التجسس، المعاقب عليها في المادة 64 (ق.ع)، وكذا جرائم حمل السلاح، حيث يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل جزائري سواء كان يتمتع بالجنسية الأصلية أو المكتسبة يرفع السلاح في وجه وطنه ويقصد بالسلاح بجميع أصنافه الثمانية المذكورة في الأمر 97–06 المؤرخ في 21 جانفي 1997[1]، وجريمة الاعتداء أو المؤامرة على سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن(المساس بوحدة التراب الوطني)، والمعاقب عليها بموجب المادة (77) من (ق.ع)، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، المعاقب عليها في المادتين 87 مكرر و87 مكرر 1 من (ق.ع).[2]

[1] هشام بوحوش، مرجع سابق، ص 127.

[2] سعيد بو علي، مرجع سابق، ص 201.

**2. الجرائم الماسة بالأفراد**

وتشمل الجرائم التالية:

جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والقتل بالتسميم في المادة 254 ومايليها من نفس القانون، وجريمة استعمال التعذيب وارتكاب الأعمال الوحشية عند ارتكاب جنايات، المعاقب عليها في المادة 262 من (ق.ع)، وكذلك جرائم القتل بهدف إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها، المعاقب عليها في المادة(263) من (ق.ع)، أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصده. إذا كان الجاني من الأصول الشرعيين ولهم ولاية على المجني عليه، المعاقب عليها في الفقرة الرابعة من المادة 272 من (ق.ع)، وجريمة الخصاء المؤدية إلى الوفاة، المعاقب عليها في المادة 274 من (ق.ع).

## الفرع الثاني: آلية تنفيذ عقوبة الإعدام

قبل التطرق إلى آلية تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، نذكر الاستثناءات التي تعارض هذا التنفيذ.

نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على:

– لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض رئيس الجمهورية طلب العفو ويقدم ولو لم يطلب المحكوم عليه.[1]

– لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.[2]

– لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا.

كما نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي كذلك على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأشخاص المصابين بمرض خطير أو المصابين بجنون.[3]

---

[1] طبقا للمادة 155 فقرة 1 من القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد12، صادرة في 13 فبراير 2005.

[2] طبقا للمادة 156 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الذي تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] طبقا للمادة 155 فقرة 2 من نفس القانون.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.[1]

كما يستثنى من تنفيذ عقوبة الإعدام ما ورد في قانون العقوبات، عندما يكون مرتكب الجريمة المعاقب عليها بالإعدام حدثا، أي يتراوح عمره من 13 إلى 18 سنة، فلا تطبق عليه عقوبة الإعدام وتعوض بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة.[2]

كما أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة وفاة المحكوم عليه بهذه العقوبة وهو ما جاء به في قانون الإجراءات الجزائية في قوله:"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم..."، فوفاة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وبالتالي انقضاء العقوبة، يعني يستحيل تنفيذ الحكم المتعلق بالإعدام متى تحققت وفاة المحكوم عليه.[3]

وهناك أسباب أخرى تؤدي إلى تنفيذ عقوبة الإعدام، والذي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 2020 بقولها: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية: "... له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".[4]

وبالرجوع إلى تنفيذ عقوبة الإعدام:

لقد نص القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام، إذ يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون:

---

[1] طبقا للمادة 155 فقرة 3 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] طبقا للمادة 50 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] طبقا للمادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد48، صادرة في 10 يونيو 1966.

[4] طبقا للمادة 91 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020/12/30 ج ر.

1- المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام.

2- المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.[1]

يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.[2]

وبمقتضى الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ولا سيما المادة 196 منه يقرر ما يلي:

ينقل المحكوم عليهم بالإعدام إلى مؤسسة السجون التالية:

- مؤسسة إعادة التأهيل بالأصنام (الشلف).
- مؤسسة إعادة التأهيل بالبرواقية.
- مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت لمبيز[3].

تعمل النيابة العامة على إجراء النقل بواسطة مصالح الأمن بعد أخذ رأي وزير العدل، ولا يمكن المحكوم عليه موضوع أي نقل إلا بموجب تعليمات صريحة من وزير العدل، ما لم يكن هذا النقل لأسباب صحية وإجراءات أمن مستعجلة وعلى أية حال فإن النقل يتم خلال الثمانية أيام التي تلي صدور العقوبة.

وحال الوصول المحكوم عليه بالإعدام يوضع في نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا.

وهذا النظام قائم على أساس العزل التام بين نزلاء المؤسسة العقابية ليلا ونهارا، فيقضي المحكوم عليه كل المدة بها داخل زنزانته.[4]

---

[1] طبقا للمادة 151 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] طبقا للمادة 152 من نفس القانون.

[3] طبقا للمادة الأولى من الأمر 72-02، المؤرخ في 23 فبراير 1972، تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام.

[4] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، د.ط، د.س.ن، ص 72.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس(05) سنوات في نظام الحبس الانفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (03) ولا يزيد على خمس (05).[1]

كما يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.[2]

تعرف الدول في الوقت الراهن عدة طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام كقطع رقبة الجاني بالسيف أو المقصلة، وإدخال المحكوم عليه غرفة الغاز والصعق بالتيار الكهربائي، والشنق والرمي بالرصاص وقد تطورت هذه الطرق بفضل سعي الدول واجتهادها في الوصول إلى أقل عذاب ممكن في تنفيذها.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن التعديل الأخير لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 26 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام، في حين نص على طريقة التنفيذ للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، على أن تنفذ عقوبة الإعدام رميا بالرصاص[3].

وقد حدد المرسوم رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام كيفية تنفيذ العقوبة، فنص على أن تنفذ العقوبة في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه.[4]

بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة لدى الجهة التي أصدرت الحكم، بتبليغه رفض طلبه بالعفو عنه[5]، ويقتصر تنفيذ الحكم على وجوب تنفيذ العقوبة من غير حضور الجمهور.[6]

في حين توجب المادة 4 من نفس المرسوم وجوب حضور رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها".

---

[1] طبقا للمادة 153 فقرة 1 و2 من القانون رقم 05-04، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] طبقا للمادة 154 من نفس القانون.

[3] طبقا للمادة 198 فقرة 1 من الأمر رقم 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[4] طبقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

[5] طبقا للمادة 2 من نفس المرسوم المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

[6] طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

وإذا تعذر حضور أحد رجال القضاء، يعمد النائب العام أو رئيس المجلس القضائي حسب كل حالة، إلى تعيين من يحل محلّه".

وتضيف تلك المادة فتوجب حضور موظف عن وزارة الداخلية والمدافع أو المدافعون عن المحكوم عليه، ورئيس السجن وكاتب الضبط ورجل الدين والطبيب.[1]

أما الأشخاص المكلفين بتنفيذ عقوبة الإعدام فقد نصت عليهم المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 64-201 المؤرخ في 16 صفر 1384 الموافق 8 جويلية 1964 بقولها:

"تؤلف فرقة التنفيذ من اثنتي عشر عونا من هيئة الأمن الوطني المسلحين بالبنادق يقودهم ضابطا مسلح".

وبعد التنفيذ يحرر محضر بتنفيذ العقوبة من قبل كاتب الضبط الذي يوقع على هذا المحضر، كما يوقع عليه القاضيان الحاضران هذا التنفيذ (المادة 05 من المرسوم)، ويرفق هذا المحضر بأصل الحكم الذي يؤشر في أسفله بكل ما يفيد أمر تنفيذه، ومكانه، واليوم، والساعة التي تم فيها (المادة 06 من المرسوم)، وذلك في خلال ثمانية أيام من تنفيذ العقوبة.

وحرصاً على عدم إثارة الضجّة حول تنفيذ حكم الإعدام، فقد نصّت المادة 199 من قانون إصلاح السجون على أنه"لا يجوز نشر أي بيان أو وثيقة متعلقة بتنفيذ العقوبة، غير محضر التنفيذ والبلاغ الصادر من وزارة العدل لهذا الغرض تحت طائلة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة...".[2]

## المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حريته بصفة مطلقة وذلك بإجباره على الإقامة داخل المؤسسة العقابية أو الإصلاحية أو الوقائية خلال فترة تحدد عقوبته.[3]

تتمثل العقوبات السالبة للحرية حسب درجة خطورتها في عقوبة السجن بنوعيه السجن المؤبد والسجن المؤقت.

---

[1] طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 72-38 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية . بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 442.

[3] سعيد بو علي، مرجع سابق، ص 204.

## الفرع الأول: العقوبات المؤبدة والمؤقتة

نظم المشرع العقوبات السالبة للحرية بحسب مدتها، فميّز بين العقوبة المؤبدة التي تستمر مدى الحياة، والعقوبة المؤقتة التي تحدد بمدة زمنية معينة، وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى هذه العوبات كالتالي:

### أولا: العقوبة المؤبدة

ويقصد بالعقوبة المؤبدة الحكم بالسجن الذي يستمر طوال الحياة، وجاءت تسمية العقوبة المؤبدة من السجن المؤبد، هو العقوبة التي تلي الإعدام من حيث الجسامة، وهي عقوبة جاءت للإيلام والجزر والحد من ارتكاب الجرائم الأشد خطورة، حيث تقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة، تفرض في أخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام، نص عليها قانون العقوبات في العقوبات الأصلية في مادة الجنايات وقد يقال أن عقوبة المؤبد هي عقوبة تطبق على المجرمين الميئوس من إصلاحهم، ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية عليهم مادامت عقوبتهم تستغرق حياتهم كاملة.

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية الداعية إلى وجود قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض إيلاما مقصودا زائدا كما هو في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة و/أو الأشغال الشاقة المؤبدة. ومن ناحية أخرى فان قانون العقوبات الجزائري لم يفرد لهذه العقوبة مؤسسات سجونية خاصة لتنفيذها، على انه فرض على المحكوم عليه بالمؤبد أن يمضي مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في السجن الانفرادي[1].

ويعاقب القانون الجزائري بهذه العقوبة على العديد من الجنايات منها:

- التجسس لصالح دولة أجنبية بغرض الإضرار بمصالح الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني[2].
- القيام أثناء حركة التمرد بالأفعال المنصوص عليها في المادتين 88 و89 من (ق.ع).

---

[1] طبقا للمادة 36 من الأمر 72-02، المتضمن قانون إصلاح السجون.

[2] طبقا للمادة 65 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

– تزوير المحررات العمومية أو الرسمية إذا كان الجاني موظف عمومي.، طبقا لنص المادة 214 من (ق.ع).

– القتل العمد طبقا للفقرة الثالثة من المادة 263 من (ق.ع).

وهناك طائفة أخرى من الجنايات كانت معاقب عليها بالإعدام، إلا أنه وبعد التعديل الذي عرفه قانون العقوبات بموجب الأمر رقم: 06-03، أصبحت معاقب عليها بالسجن المؤبد، ومن هذه الجرائم:

– تقليد أو تزوير أو تزييف النقود او السندات التي تصدرها الخزينة العامة أو إصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى الإقليم الوطني، المعاقب عليها بالمادتين 197 و198 من (ق.ع).

– السرقة إذا كان مرتكبها أو أحد منهم يحمل أسلحة ظاهرة أو مخبأة، طبقا لنص المادة 351 من (ق.ع).

– وضع النار عمدا في ملك الغير أو في أملاك الدولة، طبقا لنص المادتين 395 و396 مكرر من (ق.ع).[1]

**ثانيا: العقوبة المؤقتة**

العقوبة المؤقتة هي العقوبة الجنائية التي تحدد بمدة زمنية معينة، وجاءت هذه التسمية من مصطلح السجن المؤقت الذي هو عقوبة نص عليها قانون العقوبات الجزائري في العقوبات الأصلية في مادة الجنايات، وهي تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسامة،، تتراوح مدته مابين خمس (05) سنوات كحد أدنى وعشرين (30) سنة كحد أقصى، ويستطيع القاضي أن ينزل عن الحد الأدنى إذا ما توافرت الظروف المخففة (المادة 53 من قانون العقوبات)، وعقوبة السجن المؤقت متدرجة وذات حين، الأمر الذي يسمح للقاضي باستعمال واسع لسلطته التقديرية عند تحديدها، خصوصا وأنها عقوبة يمكن استغلال مدة تنفيذها من أجل توجيه العقاب توجيهاً يساعد على إصلاح المحكوم عليه.[2]

**النوع الأول:** وعقوبته السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[3].

---

[1] سعيد بو علي، مرجع سابق، ص 205.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 446.

[3] راجع المواد: 66، 68، 70، 71، 72، من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

**النوع الثاني:** وعقوبته السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر(15) سنة.

كما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الحبس هي عقوبة أصلية مقررة في مادة الجنح والمخالفات، تقوم على سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى، ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات.

وتتماثل هذه العقوبة مع عقوبة السجن المؤقت في جوهرها، فهي إيلام مقصود يتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة يعينها الحكم، ولكنها مع ذلك تختلف معها من حيث الشدة والنتائج القانونية التي تترتب على كل منها، فالسجن عقوبة جناية تنطق بها محكمة الجنايات ضمن إجراءات خاصة تختلف عن عقوبة الحبس التي تنطق بها المحاكم المخصصة للنظر في الجنح والمخالفة[1].

## الفرع الثاني: آلية التنفيذ

قبل البدء في آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، يجدر بنا الإشارة إلى حساب مدة العقوبة والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وهو ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كالتالي:

**أولا: حساب مدة العقوبة**

تبدأ مدة العقوبة المحكوم بها على الجاني، من قبل المحاكم المختصة في الدولة، من يوم إلقاء القبض عليه وتوقيفه.[2]

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، وعقوبة سنة واحدة باثنتي عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.[3]

---

[1] مداني مداني، بدائل عقوبة السجن والحد من ارتكاب الجريمة، مجلة الحوار الثقافي، المجلد04، عدد01، 2015، ص ص144-152.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، مراجعة الدكتور أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د.س.ن ص257.

[3] طبقا للمادة 13 فقرة 2 من القانون 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تخصم مدة عقوبة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع الحبس الحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرار،بالأوجه للمتابعة، عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.[1]

**ثانيا: التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية**

لابد لتنفيذ حكم جزائي أن يكون حكما جزائيا نهائيا، لكن يجوز علاوة على ذلك تأجيل هذه الأحكام مؤقتا وذلك تطبيقا لنصوص قانونية تنظيمية، حيث جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين أنه:

يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات التالية:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفى أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، أو ثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا ثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

---

[1] طبقا للمادة 13 فقرة 3/ 5/4 من القانون 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأنه حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة(6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.[1]

يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا، حال وضعها له حيا.

- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.[2]

يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.[3]

يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

---

[1] أنظر المادة 16 من قانون رقم 05-04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] أنظر المادة 17 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 18 من نفس القانون.

يعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.[1]

يكون كذلك التأجيل وجوبيا إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون، فإذا ما أصيب المحكوم عليه بأحد العقوبات السالبة للحرية بالجنون فإنه يجب تأجيل التنفيذ عليه حتى يبرأ.[2]

كذلك تخصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها، وذلك ما تقرره المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يخلي سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

"وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه".

وهذا التأجيل لا ينفي التنفيذ بل يؤجله فقط، خلافا على الإفراج المشروط الذي لم يعرفه كل من قانون تنظيم السجون رقم05-04 ولا الأمر الذي سبقه رقم72-02.

عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم منصور على أنه "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة، قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار".[3]

يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته.

تحت فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

---

[1] طبقا للمادة 19 من القانون رقم 05-04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، د ط، 2006، ص385.

[3] رابح وراء النادر، إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري،أطروحة تخرج مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة باجي مختار . عنابة، السنة الجامعية 2015. 2014، ص 279.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة.

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[1]

يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم[2].

لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عيه، وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.[3]

وفي حالة لم يحترم الشروط المتعلقة بالإفراج، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.[4]

وبالرجوع إلى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فإنها تنفذ وفق أحكام نهائية، نص على هذه الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث أن العقوبة السالبة للحرية تنفذ في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.[5]

---

[1] طبقا للمادة 134 من القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] طبقا للمادة 135 من نفس القانون.

[3] طبقا للمادة 136 من نفس القانون.

[4] طبقا للمواد 147/146/145 من نفس القانون.

[5] طبقا للمادة 9 من نفس القانون.

حيث صنف المشرع بمقتضى القانون 05-04 مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين هما:

- المؤسسات والمراكز المتخصصة حيث جاء نص المادة على النحو التالي "تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة..."[1].

"تتميز هذه المؤسسات بالتحصين وإحاطتها بأسوار عالية وكذلك يكون البناء عادة خارج المناطق المأهولة وبعيدا عن مناطق العمران".[2]

ومؤسسات البيئة المفتوحة التي أتخذت بها عدة طرق علاجية تعتمد على البيئة المفتوحة وهي الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة.

ويقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.[3]

يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين:

1. المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث (1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

**2.** المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم الوضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.[4]

---

[1] طبقا للمادة 28 من القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- راجع المواد 32/31/30/29/28، من نفس القانون.

[2] عماد محمد الربيع، د فتحي توفيق الفاعوري، د محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى 2010، د ط، ص 107.

[3] طبقا للمادة 100 من القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] طبقا للمادة 101 من نفس القانون.

يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة، وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الاستراحة، موظفو المؤسسة العقابية. ويجوز النص في الاتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.[1]

توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي. وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[2]

وبالرجوع إلى نظام الحرية النصفية والذي يعرف على أنه:

ويقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.[3]

تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.[4]

يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس:

---

[1] طبقا للمادة 102 من القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] طبقا للمادة 103 من نفس القانون.

[3] طبقا للمادة 104 من نفس القانون.

[4] طبقا للمادة 105 من نفس القانون.

. المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.

. المحكوم عليه المبتدئ الذي الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (1/2) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

. يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

. وبالرجوع إلى الجهة المختصة في تنفيذ هذه الأحكام:

تختص النيابة العامة، دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

تنفذ العقوبات السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

يبدأ سريان حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

---

[1] طبقا للمادة 106 من القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] طبقا للمادة 107 من نفس القانون.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.[1]

**ثالثا: العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية**

تتمثل العقوبات الأصلية في الغرامة دون غيرها من العقوبات، ويحددها القانون بحسب ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.[2]

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

. حل الشخص المعنوي،

. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

. مصادرة الشيء الذي يستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

. نشر وتعليق الحكم الإدانة،

. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[3]

---

[1] راجع المواد 10، 11، 12، 13 من القانون رقم 05-04، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات،منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 15.21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1، 2022، ص 384.

[3] طبقا للمادة 18 مكرر من الأ مر رقم 66-156، المتضمن العقوبات الجزائري.

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.[1]

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

. 2.000.000 دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

. 1.000.000 دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

. 500.000 دج بالنسبة للجنحة.[2]

عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

ويمكن كذلك التصريح بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.[3]

---

[1] طبقا للمادة 18 مكرر1 من الأ مر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] طبقا للمادة 18 مكرر 2 من نفس القانون.

[3] طبقا للمادة 18 مكرر 3 من نفس القانون.

## المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات المالية

في إطار السياسة الجنائية المعاصرة، لم تعد العقوبات السالبة للحرية أو الماسة بجسد المحكوم عليه الوسيلة الوحيدة لتحقيق الردع والجزر، بل أصبح هناك توجه متزايد نحو تبني عقوبات وتدابير جزائية تمتد آثارها إلى جوانب أخرى من كيانه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، والتي تهدف إلى تحقيق المزيد من الفعالية في الردع والجزر، وضمان إزالة الآثار الناتجة عن الجريمة أو منع تكرارها، وهذا ما سنحاول عرضه في هذا المبحث الذي سنعرض فيه مطلبين المطلب الأول (العقوبات المالية)، والمطلب الثاني (الإكراه البدني).

### المطلب الأول: العقوبات المالية

ويقصد بالعقوبات المالية ذلك النوع من العقوبات الذي يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية ومثالها الغرامة والمصادرة.[1]

### الفرع الأول: مفهوم عقوبة الغرامة

**أولا: تعريف عقوبة الغرامة.**

عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية كما وردت في قانون العقوبات، لم يورد المشرع الجزائري تعريف الغرامة مثلها مثل بقية العقوبات الأصلية التي أوردها في قانون العقوبات.

وعلى هذا يمكن تعريف الغرامة"بأنها التزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة بناء على حكم جنائي .[2]

ففي مادة الجنايات تنص المادة 5 مكرر"إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة.[3]

---

[1] عوض محمد، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د ط، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1992، ص 464.

[2] الطاهر دلول، عقوبة الغرامة في القانون الجنائي الجزائري،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، السنة الجامعية 1991، الصفحة 27.

[3] المادة 5 مكرر من الأ مر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

والغرامة عقوبة مالية أصلية بدورها، يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم، جنايات وجنح ومخالفات، ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية.[1]

والغرامة جزاء توقعه الدولة بمالها من سلطة العقاب على الأفراد نتيجة لاختراق قواعد القانون، إذ أن الدولة هي التي تتولى إقامة الدعوى بتطبيق الغرامة على مرتكب الجريمة وذلك عن طريق النيابة العامة التي من اختصاصها رفع الدعوى الجنائية دون غيرها وهي الدعوى بطلب تطبيق العقوبات ومن بينها عقوبة الغرامة ومباشرتها.[2]

نفهم مما سبق أن عقوبة الغرامة تتمثل في إيلام المحكوم عليه ليس بتقييد حريته بل بإلزامه بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغ معين من النقود للخزينة العمومية، يقدره القاضي وفقا للقواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية، وهي تمس بالذمة المالية للمحكوم عليه، وغير مكلفة بالنسبة للدولة على عكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة، وبوصفها عقوبة تتمتع الغرامة الجنائية بخصائص العقوبات كالتالي:

**ثانيا: خصائص عقوبة الغرامة**

1) يحكم بها القاضي الجنائي.

2) ينص عليها ويحددها القانون عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان أقل شدة.

3) تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها المسؤول المدني أو ورثة الجاني.

4) لا تجري عليها المصالحة، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عنها.

5) تتعدد بتعدد المسئولين عن الجريمة.

6) يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بالغرامة.[3]

– تخضع الغرامة الجنائية لوقف التنفيذ، للعفو الشامل، للعفو عن العقوبة، وللتقادم الجنائي.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص382.

[2] تنص المادة الأولى فقرة 1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على أن (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون).

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص260.

والغرامة كعقوبة أصلية قد ينص عليها القانون كعقوبة منفردة مقابل الجريمة ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 118 من قانون العقوبات التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 3000دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون[1] الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق والمصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم، والمادة 141 التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 1000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها، والمادة 416 فقرة 2 التي كل من نقل عمدا مرضا معدياً إلى أي حيوان كان متسبباً بذلك في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية بغرامة من 500 إلى 1500 دج.

بما أن المبلغ المالي الذي يلتزم به المحكوم عليه تجاه الدولة تحدده الهيئات القضائية المختصة، فإنه يمكن حصر عناصر الغرامة في الآتي:

**الالتزام بمبلغ معين من المال:**

الالتزام هنا بمعنى تحمل المحكوم عليه دفع الغرامة قسراً ضدّ إرادته بالمبلغ المقدّر في الحكم، دون زيادة أو نقصان.

**الدفع إلى الخزينة العامة:**

والمقصود بالخزينة العامة هي خزينة الدولة، مما ينجّر إلى تحويل تلك الأموال إلى الدولة وتصبح ملكاً للدولة باعتبارها صاحبة الحق، وهذا ما نصت عليه المادة 8 فقرة 2 من قانون إصلاح السجون الجزائري على أنه (تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، وأن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب وسلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة).

**صدور حكم جنائي:**

بما أن عقوبة الغرامة مثلها مثل بقية العقوبات ،يستوجب إتباع نفس الإجراءات، إذ تختص النيابة العامة بدورها برفع دعوى عمومية بطلب توقيع عقوبة الغرامة، وتختص المحاكم الجنائية بتوقيعها وفقا لما ينص عليه قانون إجراءات جزائية، وحتما يجب أن يكون الحكم الجنائي صادراً عن

[1] المادة 118 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

جهة قضائية حتى يكون له قوة ثبوتية ومنتجا لآثارهن ويكون حكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

**ثالثا: مزايا الغرامة**

تفرض عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات وهي جرائم يكثر الحكم فيها بالعقوبات قصيرة المدة، وبالمقارنة بين الحكم بالغرامة أو الحكم بالعقوبات قصيرة المدة، فإن الرأي الأسلم هو القول بوجوب تطبيق الغرامة بدلا من الحبس، فتطبيق الغرامة يعني تجنيب المحكوم عليه دخول الحبس وهو وسط فاسد لاشك، إضافة إلى ذلك تبدو مزايا الغرامة في أنها غير مكلفة، بل تستفيد منها الدولة من تطبيقها كمورد مالي زيادة على أنها تغنينا عن تطبيق العقوبات التي يكلف تنفيذها الدولة تكليفا باهضاً، وهكذا تبدو فوائد الغرامة واضحة مقارنة مع العقوبات القصيرة التي تستبدل بها أو تنوب عليها،كما أنها تقبل الرجوع فيها بغير ضرر جدي يلحق بالمحكوم عليه إذا ما تبين أنها وقعت بغير حق.[1]

كما أنها أصلح العقوبات التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير، فيكون الجزاء فيها من نوع العمل .

تتميز الغرامة كعقوبة مالية بأثر جزائي خاص سواء بالنسبة للفقير أو الغني، فبالنسبة للفقير قد تكون الغرامة أشد إيلاما من عقوبة مقيدة للحرية.

وبالنسبة للغني يمكن أن ترتفع الغرامة إلى مقدار يتناسب مع ثرائه ولا يتجاوز الحدود القصوى التي حددها القانون، فتكون بذلك متماشية مع قدرة الجاني المالية من جهة، ومن جهة أخرى غير عائقة لحرية نشاطه في الوقت ذاته.[2]

**رابعا: عيوب الغرامة**

لم تسلم الغرامة من النقد إذ وجه إليها عدة انتقادات فقيل بأن عقوبة الغرامة عقوبة غير رادعة، وخصوصا للأثرياء الذين لا يزجرهم ولا يردعهم دفع الغرامة، ولا تساعد في إصلاح المحكوم عليه لأنها لا تسعى لتحيق أهداف إصلاحية ولا يقتصر تأثيرها على الجاني لأنها تطال عائلته بلا جدال، وقد يتعذر تنفيذها في حالة الفقر والإعسار.

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 465.

[2] دلول الطاهر، مرجع سابق، ص 37.

كما أن عقوبة الغرامة قد تعتبر عقوبة ناجعة في الجرائم التي ترتكب بدافع الطمع في المال كجرائم الاحتكار والبيع بأكثر من السعر المحدد، لأن الحكم على هؤلاء وأمثالهم بالغرامة قد يسلب من ثروتهم أكثر مما أضافوه إليها بطرق إجرامية غير مشروعة، وهو ما يكون أبلغ أثرا في نفوسهم لأنه جزاء من نفس العمل.

وهذا ما تأثر به المشرع الجزائري فتوسع في فرض عقوبة الغرامة، وخاصة في الجرائم قليلة الأهمية كالجنح والمخالفات، والجرائم ذات الطابع الاقتصادي تاركا في نفس الوقت تقدير مبالغها لسلطة القاضي لمراعاة ظروف المجرم ودرجة مسئوليته من جهة وخطورة الفعل المرتكب من جهة أخرى، دون تجاوز الحدود القانونية لها، حتى يكون أثرها متساويا بالنسبة للفقراء والأغنياء.

ومهما يمكن القول فإن مزايا الغرامة تغطي هذه المآخذ لأنها في الحقيقة تمتاز على عقوبة الحبس في أن الحكم بها يؤدي إلى اجتناب المحكوم عليه خطر الاختلاط بغيره داخل المؤسسات العقابية، وفي نفس الوقت فهي مورد داخل للخزينة العامة تنفقه لتحقيق المصالح العامة.

## الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة الغرامة

إن صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ التزاما ماديا أو دينا نقديا في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، حيث يتم تنفيذ الغرامة طواعية ووفق إجراءات خاصة، وإذا ما وفى المحكوم عليه بدينه اختيارا أجبر على الوفاء به بالإكراه البدني.[1]

كما أن الغرامة قد تقترن بصفة إلزامية أو اختيارية بالحبس وذلك وفق ما يقرره القانون، فيكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم إما بعقوبة الحبس أو الغرامة، أو أن يحكم بهما معا أي الحبس والغرامة، غير أنه في بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات كقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم فهو يعاقب على جل المخالفات بالغرامة فقط.

وعلى هذا سوف نتطرق إلى نوعين من التنفيذ، التنفيذ العيني بالطريقة العادية، والتنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

---

[1] المادة 597 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**أولا: التنفيذ العيني (التنفيذ العادي)**

ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن تنفيذ الغرامة يتم بطرق عادية، على أن يتم هذا التنفيذ عن طريق الدفع الطوعي من طرف المحكوم عليه.

يجب أن يكون الحكم الصادر بالغرامة المالية ضد المحكوم عليه قد اكتسب الدرجة النهائية[1]، فبذلك يدفع المحكوم عليه قيمة الغرامة بعد أن أصبح الحكم نهائيا وغير قابل للطعن فيه...[2]

أضاف المشرع الجزائري من خلال المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية في حال لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتسديد المصاريف والتعويضات اللازمة وتسديد الغرامة، رتب تنفيذ هذه المبالغ على النحو التالي:

1- المصاريف القضائية.

2- ردّ ما يلزم ردّه.

3- التعويضات المدنية.

4- الغرامات.[3]

نص القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على اختصاص النيابة العامة ودون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية مادة 10 ف1.

كما نصت الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة، على أن ملاحقة تحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال المحكوم بها يقوم على وجه الترتيب قابض الضرائب أو إدارة أملاك الدولة وذلك بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، ولهذين الأخيرين الحق في تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية.

---

[1] تنص المادة 8 من قانون إصلاح السجون على أنه (لا تنفذ الأحكام الجزائية ما لم تكتسب الدرجة النهائية، وتختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية، وأن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب من النيابة العامة).

[2] غير أن القانون المصري في المادة 463 الإجراءات الجزائية يجيز تنفيذ الحكم بالغرامة ولو لم يكن نهائيا، فتنص هذه المادة على أن (الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها ...).

[3] طبقا للمادة 598 الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## المطلب الثاني: التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

إضافة إلى التنفيذ العادي لعقوبة الغرامة المالية، هناك ما يسمى بالتنفيذ الجبري أو التنفيذ عن طريق الإكراه البدني الواقع على الشخص المحكوم عليه بحسه ضمانا لتسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده والغرامات المالية.[1]

### الفرع الأول: مفهوم الإكراه البدني

هو نوع من الإكراه التي يتعرض لها الإنسان في حياته أحيانا إذا اقتضت إليه الظروف، لكنه يختلف عنها كونه في صورته لا يقع من شخص على شخص، أو من مجموعة على شخص، وإنما له أسسه ومبرراته وشروطه التي لم يتفق عليها العالم بعد، ولم يقطع فيها رأي معين وثابت، وعليه وحتى وإن اعتبر من أنواع الإكراه إلا أنه يصنف في خانة الإكراه بحق، أو الإكراه المقنن، أو أنه من باب العقوبة والضغط لأسباب سابقة هي التي تكسبه المشروعية.[2]

**أولا: تعريف الإكراه البدني**

. عرف الإكراه البدني على أنه إجراء تنفيذي بمقتضاه يلزم المحكوم عليه تنفيذ التزاماته المالية مكرها دون إرادته وذلك عن طريق حبسه إلا أن يعني بما هو محكوم عليه قضاء.

. هو مبدأ مقرر في المواد المدنية والجزائية.

. وعرف كذلك على أنه" وسيلة ضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ وليس طريق من طرق التنفيذ".

ويفهم مما سبق أن الإكراه البدني وسيلة قانونية أو إجراء إجباري تباشره الدولة ضد شخص صدر ضده حكم جزائي أو مدني، يتم من خلاله إجبار المحكوم عليه أو المدان على تنفيذ حكم مالي مثل دفع غرامة أو تعويض، ويستعمل الإكراه البدني عندا يرفض المحكوم عليه بالتنفيذ طوعا، فيجبر على التنفيذ من خلال الاحتجاز البدني أي حبسه لمدة معينة كبديل عن الالتزام بالدفع.

---

[1] محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 30.

[2] . يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، السنة الجامعية 2017/2018، صفحة 57.

كما يعرف الإكراه البدني بالتنفيذ الجبري للغرامة الواقع على الشخص المحكوم عليه بحبسه ضمانا لتسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده.[1]

وعرف أيضا بأنه وسيلة ضغط على إرادة المدين عن طريق تهديده في حريته لحمله على تنفيذ الالتزام الذي أكده القضاء والذي تتمثل صورته الأساسية في حبس المدين القادر المماطل بعد ثبوت الدين قضائيا حتى يضطر إلى الوفاء وإن يفي عنه شخص آخر.[2]

**ثانيا: شروط الإكراه البدني**

فلا يتحقق تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد توفر الشروط التالية:

. صدور حكم جزائي نهائي، حيث يقضي هذا الحكم بالإدانة بالغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده وكان حائز لقوة الشيء المقضي فيه.[3]

. أن تستنفذ طرق التنفيذ العادية لتحصيل المبالغ المستحقة أو لم تكن أمواله كافية لتغطية ما عليه.

. توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالب بالسداد، فلا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه ألا بعد أن يوجه إليه التنبيه بالوفاء.

. مطالبة الطرف المدني بحبس المدين في حالة التعويضات المدنية، إذ لا يجوز للنيابة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني بصورة تلقائية فيما يخص التعويضات المدنية لم يطالب بها صراحة الطرف المدني.[4]

. عدم وجود مانع من موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني، استثنى المشرع الجزائري حالات عدة وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 02/600 و 601.[5]

---

[1] محمد حسنين، مرجع سابق، ص30.

[2] أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص12.

[3] المادة 597 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، د ب ن، 2009، ص 471/470.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، طبعة 4، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007، ص33/32.

## الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة الإكراه البدني

في حال توافر الشروط المقررة لتطبيق الإكراه البدني،يبدأ أول إجراء وهو طلب يقدمه صاحب المصلحة موجه إلى النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب التنفيذ عليه مرفقا بذلك بالتنبيه بالوفاء الموجه إلى المطالب بالسداد، وبع الإطلاع على هذا الطلب من طرف وكيل الجمهورية يوجه الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية من أجل إلقاء القبض على المحكوم عليه وهذا في حال كان الشخص المحكوم عليه حرا، أما إذا كان الشخص المحكوم عليه محبوس لسبب آخر يتعين على وكيل الجمهورية بتوجيه أمر إلى المشرف رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه في السجن.[1]

تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.[2]

المادة 597 مكرر: ق 16-14 يتم تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من طرف المصالح المختصة بالجهات القضائية طبقا للإجراءات المطبقة من طرف إدارة المالية.

المادة 597 مكرر:1 ق 16-14 يستفيد المحكوم عليه من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة المحكوم بها، في حالة تسديده طوعا لدى المصالح المختصة بالجهات القضائية خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه بالإشعار بالدفع[3].

---

[1] المادة 605 من قانون من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، "وإذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة 604 أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن".

[2] المادة 597 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] راجع المادة 597 من نفس القانون.

يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال.

ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام والذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية[1].

يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصرفي أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني

غير أنه يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية:

1) قضايا الجرائم السياسية.
2) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
3) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.
4) إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
5) ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعة أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها[2]. لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة[3].

تحدد مدة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المنصوص عليها في المادة 600 أعلاه، وعند الاقتضاء، بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5000 دج.
- من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 5000 دج ولا يتجاوز 10.000دج.
- من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

---

[1] المادة 599 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 600 من نفس القانون.

[3] المادة 601 من نفس القانون.

. من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز 20.000دج.

من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.00دج.

. من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز 500.000دج.

. من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000دج.

. من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.

وفي قضايا المخالفات لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين.

وإذا كان الإكراه البدني يهدف إلى الوفاء بعدة مطالبات حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها[1].

يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها.

ومع ذلك فإن أحكام الفقرة الأولى لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية أو مال الإرهاب والتخريب أو العابرة للحدود الوطنية وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأحداث[2].

لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد:

1) أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

2) أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه.

وبعد الإطلاع على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العامة ويصير إلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض[3].

---

[1] المادة 602 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 603 من نفس القانون.

[3] المادة 604 من نفس القانون.

وإذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المنصوص عليه في المادة 604 أن يعارض في الإفراج عنه بأن يستصدر من النيابة العامة أمرا يوجه منها إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية بإبقائه في السجن.[1]

إذا لم يسبق تبليغ الحكم بالإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد تعين أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم.[2]

إذا حصل نزاع سيق لمحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو المحبوس إلى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه أو حبسه.

فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال ويكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف.

وفي حالة وجود نزاع في مسألة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون تنفيذ الأحكام الجزائية.[3]

يجوز للأشخاص الذين حكم عليهم بالإكراه البدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره، بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل ومصاريف.

ويفرج وكيل الجمهورية عن المدين المحبوس بعد التحقق من أداء الديون.[4]

يجوز أن ينفذ بالإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.[5]

---

[1] المادة 605 من نفس القانون.

[2] المادة 606 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 607 من نفس القانون.

[4] المادة 609 من نفس القانون.

[5] المادة 610 من نفس القانون.

إذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كائنا ما يكون، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 610 فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه وفي هذه الحالة يتعين دائما إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد.[1]

[1] المادة 597 من نفس القانون.

# الفصل الثاني

# العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة وآليات تنفيذها

**تمهيد:**

تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى تجاوز المفهوم التقليدي للعقوبة الذي يركز على الحرمان من الحرية أو الغرامة كوسيلتين رئيسيتين للردع والجزر، وذلك من خلال تبني أنماط عقابية جديدة أو مكملة تراعي خصوصيات الجريمة والجاني والضحية على حد سواء.

وفي هذا السياق، تبرز كل من العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة كأدوات هامة لتعزيز فعالية النظام العقابي، وتحقيق التوازن بين متطلبات الزجر وضرورات الإصلاح والإدماج.

فمن جهة، تعد العقوبات التكميلية امتدادا للعقوبة الأصلية، وتفرض في الغالب للحد من إمكانية عودة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، عبر تقييد بعض حقوقه أو حرياته بشكل مدروس ومحددا قانونا، كتجريده من بعض الحقوق المدنية...، وهي بذلك تجسد بعدا احترازيا تكميليا يعزز الأثر الردعي للعقوبة الأصلية.

ومن جهة أخرى، ظهرت العقوبات البديلة كخيار استراتيجي يهدف إلى التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة بالنسبة إلى الجنح والمخالفات، وذلك وبالنظر لما أثبتته التجربة من محدودية السجون في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج.

ويكتسي التطرق إلى العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة أهمية خاصة، ويعد الربط بين هاذين النوعين من العقوبات يفتح المجال لتحليل تطور فلسفة العقاب وتحولها من منطق الردع العقابي المحض إلى منطق إصلاحي ووقائي أكثر توازنا وإنساني.

وهذا ما سنتطرق إليه على العموم وتكون دراستنا لهذا الفصل تنطوي على العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة من خلال المبحثين:

المبحث الأول: تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن.

المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات البديلة.

## المبحث الأول: تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن

لا يكون جزاء الجرائم بتوقيع العقوبات الأصلية فقط، وإنما يجب أن تكمل بنوع آخر من العقوبات لتحقيق الغرض المبتغى من العقاب ومن هنا ظهرت ما يسمى بالعقوبات التكميلية والتي تعتبر امتدادا للعقوبة الأصلية وتفرض لجانبها لتعزيز فعاليتها، إضافة إلى ذلك ظهور التدابير الوقائية أو ما يسمى في القانون الجزائري تدابير الأمن والتي تشكل أداة أمنية ووقائية بالدرجة الأولى، فهي لا تفرض للعقاب، بل جاءت للحماية والوقاية من الخطورة الإجرامية، والتي قد يتم فرضها في غياب المسؤولية الجنائية الكاملة، كما هو الحال في حالات الجنون أو عدم التمييز، ومن خلال هذا المبحث، سوف نتطرق إلى معرفة العقوبات التكميلية وتنفيذها وكذا تنفيذ تدابير الأمن.

### المطلب الأول: العقوبات التكميلية

تنوعت العقوبات واختلفت من مجتمع إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نصت التشريعات على مجموعة من العقوبات الأخرى المكملة، والتي تضاف إلى العقوبة الأصلية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق التي يقدر المشرع ضرورة الحكم بها.

فحسب نص المادة 04 من قانون العقوبات يقصد بها أنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية باستثناء الحالات المنصوص عليها بنص قانوني صريح.

بعد التعديل الذي شهده قانون العقوبات بموجب الأمر 06-03 حولت العقوبة التبعية إلى عقوبة تكميلية وحولت بعض تدابير الأمن الشخصية والعينة إلى عقوبات تكميلية أيضا تم استحداث 04 عقوبات لتبلغ 12 عقوبة وكلها نجدها ضمن المادة 09 من قانون العقوبات.

الأصل أن العقوبة التكميلية تكون اختيارية إلا أن هناك حالات تكون إجبارية بحسب ما يقضيه القانون مثال يقضي بها القاضي الجنائي بصفة إجبارية في قضائه كالحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.[1]

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 214-215.

## الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية (الوجوبية)

هي تلك العقوبة الإضافية التي يجب على القاضي الجزائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي عقوبة الحجر القانوني حسب المادة 09 مكرر من قانون العقوبات والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية حسب المادة 09 مكرر1 من قانون عقوبات (متعلقتان بعقوبة أصلية جنائية فقط وعقوبة المصادرة طبقا للمادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات.[1]

**1- الحجر القانوني:**

حسب نص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة من مباشرة حقوقه المالية، ولا يجوز للمحجوز عليه إدارة أمواله بنفسه لذا وجب عليه اختيار ولي أو وصي يتولى إدارة أمواله أثناء فترة الحجز وإذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله.

**2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:**

تنص المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القاضي إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسه أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذ أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[1] عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص389.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من حق لمدة 10 سنوات أقصاها وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أي تنفيذها كاملة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، أما بالنسبة للجنح فيستخلص من حكم المادة السابقة أنه يجوز للقاضي أن يقضي بالحرمان من ممارسة حق من الحقوق السابقة كما يقضي بعقوبة جنحية بفعل تطبيق الظروف المخففة فالمحكمة هنا غير ملزمة بالحكم عليه بالحرمان. [1]

**3- المصادرة:**

هي عقوبة تكميلية عينية حيث نص المشرع الجزائري في المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنها " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

وهو إجراء يميز فيه القانون درجة خطورة الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ففي حالة ارتكاب جريمة معينة تأمر الجهة القضائية بالمصادرة.

تنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت فعلا أو التي ستستعمل في تنفيذ الجريمة، وكذلك كل الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لغرض مكافأة مرتكب الجريمة.

طبقا للمادة 15 مكرر 1 الفقرة الأخيرة تكون المصادرة في مواد الجنح والمخالفات واجبة إذا نص القانون صراحة على هذه العقوبة مع مراعاة النية.

استثنى القانون بعض الأموال من المصادرة حيث حددت الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون العقوبات الأموال التي لا يمكن مصادرتها

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.

- الأموال المذكورة في الفقرة 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 215-216.

– المداخيل الضرورية لمعيشة زوج المحكوم عليه وأولاده، وأصوله الذين يعيشون تحت كفالته.[1]

## الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية (الاختيارية)

هي عقوبات اختيارية تترك للسلطة التقديرية للقاضي من حيث حاجة الحكم بها أو عدمها وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 11، 12،13، 14، 15،15 مكرر 1، 15 مكرر 1، 16، 16 مكرر إلى 16 مكرر 6 من قانون العقوبات

### 1- عقوبة تحديد الإقامة:

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وهذا حسب نص المادة 11 من قانون العقوبات ويبدأ تحديد هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

– يجوز لوزارة الداخلية إصدار رخصة مؤقتة من أجل التنقل خارج المنطقة التي حددها الحكم للمحكوم عليه، وإذا خالف هذا الشخص تحديد تدابير تحديد الإقامة فإنه يعرض نفسه لعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج وهذا ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 11 قانون العقوبات.[2]

### 2- المنع من الإقامة:

عكس تحديد الإقامة، وهي حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن التي يعينها الحكم عداها يرفع الحظر عن المحكوم عليه ويتم النظر أثناء هذه العقوبة الى حالتين هما:

**الحالة الأولى:** إذا كان المنع مقترن بعقوبة سالبة فإن المنع هنا يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما أن حبس الشخص خلال مدة منعه من الإقامة لا يعني طرح الفترة التي يقضيها في الحبس من مدة المنع من الإقامة، فالمدة تتوقف خلال تواجد الشخص بالحبس وتستأنف ابتداء من الإفراج الحالة الثانية: يطبق المنع من الإقامة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي أو من اليوم الموالي لانتهاء مهلة الطعن فيه.

---

[1] عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص 391، 392.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص219.

جزاء المنع مقترن بجرائم الجنايات والجنح إلا أنه يختلف من حيث مدة المنع، ففي مواد الجنايات يكون المنع من الإقامة لمدة 10 سنوات أما في الجنح يكون 05 سنوات، ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

عقوبة خرق قواعد المنع من الإقامة قد حددت حسب نص المادتين 12 و13 في الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات بالحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 25.00 دج الى 300.000دج.[1]

**3- المنع من ممارسة نشاط أو مهنة :**

نصت المادة 16 مكرر من قانون العقوبات على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان بارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبها له صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة لأي منها حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع ب 10 سنوات على الأكثر في حالة الإدانة بجناية وب 5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

كما يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وتقدر عقوبة من يخترق الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه العقوبة التكميلية من 3 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات.

**4- إغلاق المؤسسة:**

غلق المؤسسة يترتب عليه منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته فيها، هدفها هو وتوقيف حالة إجرامية ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة بجناية و5 سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة كما يجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[2].

[1] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص220، 221.

[2] نفس المرجع، ص221-222.

**5- الإقصاء من الصفقات العمومية:**

عملا بحكمي المادتين 9 و16 مكرر 2 من قانون العقوبات يجوز حرمان المحكوم عليه من المشاركة في الصفقة العمومية بصفة نهائية أو لمدة محددة في الجنايات أقصاها 10 سنوات وفي الجنح 5 سنوات.

ويترتب على مخالفته أو خرقه الالتزامات المفروضة عليه معاقبته بالحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية من 25.000دج الى 300.000 دج طبقا للمادة 16 مكرر من قانونالعقوبات.[1]

**6- الحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:**

المقصود من هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها حسب نص المادة 16 مكرر 3 من قانون العقوبات، مدة الحظر في حالة ارتكاب جناية 10 سنوات على الأكثر ولا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة بجنحة حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة يعتبر مرتكبا لجنحة عقوبتها الحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك.[2]

**7- تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة :**

يستخلص من المادتين 16 مكرر 4 والمادة 9 البند 10 من قانون العقوبات أن للجهات القضائية صلاحية الحكم بإحدى هذه العقوبات التالية:

- سحب رخصة السياقة.
- تعليق رخصة السياقة.
- إلغاء رخصة السياقة.

---

[1] عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص 397.

[2] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 222.

– منع المحكوم عليه من استصدار رخصة سياقة جديدة لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم لإدانته، يجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء وإبلاغ الحكم الى السلطة الإدارية المختصة.[1]

**8- سحب جواز السفر جواز:**

جواز السفر هو وثيقة رسمية خاصة للتنقل تصدره الجهات الإدارية المختصة وفق لجملة من الإجراءات الخاصة به خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد.

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن 5 سنوات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، يعاقب عند الإخلال وخرق الالتزامات ب 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 25.000 الى 300.000 دج طبقا للمادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات [2]

**9- نشر الحكم:**

حسب نص المادة 18 من قانون العقوبات يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يعينها، وذلك كله على نفقه المحكوم عليه على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لذلك.[3]

## المطلب الثاني: تدابير الأمن

إذا كان من أهداف العقوبة الردع الخاص، فإن العقوبة التقليدية ومن ورائها الأنظمة الجزائية فشلت في مكافحة الجريمة ومنع العود إلى ارتكابها، مما جعلها أنظمة عاجزة عن تحقيق الحماية المنشودة للمجتمع، لأن الكثير من المجرمين كالمعتادين والمعتوهين والمجانين لا تنفع معهم العقوبة

[1] عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص 398، 399.

[2] عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص 400.

[3] سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 223

مفهومها التقليدي لأنهم غالبا ما لا يتحسسون أثرا للعقوبة المنطوق بها ضدهم، فظهر نظام لمعالجة هذا النقص والقصور في نظام العقوبات التقليدية، وهو نظام "التدابير الأمنية".[1]

## الفرع الأول: مفهوم تدابير الأمن

ولمعرفة تدابير الأمن سنتطرق إلى تعريفها والشروط التي تحكمها وأنواعها، من خلال ما يلي:

### أولا: تعريفها

التدابير الأمنية عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية لموجهة خطورة كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع عن طريق منعه من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة.

أو هي في تعريف آخر نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطرا يكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع.[2]

يعرف الدكتور رمسيس بهنام تدابير الأمن على أنها: "هي إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة".

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان:" التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام".[3]

تدابير الأمن هي:

1. الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية،
2. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.[4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 400.

[2] رابح وراء النادر، مرجع سابق، ص281.

[3] أسماء كلانمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، 2022، كلية الحقوق . سعيد حمدين . جامعة الجزائر 1، ص 1498.

[4] طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

**ثانيا: شروطها**

يتطلب لتوقيع تدابير الأمن شرطين أساسيين هما:

. سبق ارتكاب الجريمة.

. توفر الخطورة في شخص الجاني.[1]

**ثالثا: أنوعها**

هناك نوعين من التدابير سبق ذكرهم في قانون العقوبات وهما:

. الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية:

الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.[2]

. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض،

---

[1] محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990، ص 191.

[2] طبقا للمادة 21 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة 2.[1]

يمكن النيابة العامة أو قاضي التحقيق تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة المتابعة من أجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف،

الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها لمسافة محددة أو التواصل معها بأي وسيلة، ويبقى هذا الأمر ساريا إلى حين الفصل في القضية، ما لم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك.

تستفيد الضحية من إجراءات حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 من هذا القانون، على خرق المنع المنصوص عليه في هذه المادة. يضع صفح الضحية حدا لتنفيذ المنع المنصوص عليه في هذه المادة.[2]

## الفرع الثاني: الفترة الأمنية

### أولا: تعريفها

عرف أحد الفقهاء الفرنسيين الفترة الأمنية على أنها:" المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح".

وعرفها معجم المصطلحات القانونية بأنها:" الفترة الأمنية هي المدة التي لا يستفيد خلالها المدان من أي تكييف لعقوبته".[3]

---

[1] طبقا للمادة 22 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] طبقا للمادة 23 التي كانت ملغاة بقانون 06-23 ثم أعيد إدراجها ب قانون 06-24.

[3] جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، د ط، كلية الحقوق جامعة المسيلة، ص 222.

وإذا كان من النادر إقدام المشرع على تقديم تعريف إلا لضرورة تشريعية، فإن المشرع الجزائري قد عرف الفترة الأمنية كالتالي:

"يقصد بالفترة الأمنية، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية".[1]

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر(10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الزمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، وإما أن تقرر تقليصها لمدة لا تقل عن الثلث (3/1).

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

ويترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين (30) سنة، تقليص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات.[1]

[1] طبقا للمادة 60 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

**ثانيا: خصائصها**

إن لكل نظام خصائص ومميزات تميزه عن الأنظمة المشابهة له، والفترة الأمنية نظام مستحدث يتميز بجملة من المميزات تتجلى فيما يلي:

**1. الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة:**

تتميز الفترة الأمنية بأنها عنصر من عناصر العقوبة، حيث أنها تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وذلك بحرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.

**2. الفترة الأمنية إلزامية:**

تكون الفترة الأمنية بقوة القانون أي إجبارية تتمتع بخاصيتي الإلزامية والتلقائية، حيث تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه، وقد تكون اختيارية والتي لم ينص المشرع فيها صراحة على فترة أمنية والحكم بها أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم.[2]

وهذا ما جاء في نص المادة 60 مكرر 1 والتي جاء فيها "... للمدة المعينة في هذه المادة أو تحددها الجهة القضائية"، وتم النص على إلزامية الفترة الأمنية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه وذلك بأنه: "... للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية".

**ثالثا: أهدافها**

الهدف من تطبيق الفترة الأمنية هو الحد من الظاهرة الإجرامية عن طريق تحقيق الردع بنوعيه وأيضا العدالة.

**1. الحد من الظاهرة الإجرامية:**

لقد بلغ انتشار الظاهرة الإجرامية حد لا يطاق، حيث زعزع كيان المجتمعات واستقرارها وهذا بتوفر جملة من العوامل المفضية إلى ذلك، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إرساء منهج من الفلسفة

---

[1] طبقا للمادة 60 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العوبات الجزائري.

[2] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 336.

العقابية بتطبيق نصوص قانونية رادعة ومن بينها الفترة الأمنية حيث تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للظاهرة الإجرامية من خلال تضمنها للردع العام والخاص.

- **الردع العام:** يتحقق الردع العام عن طريق التخويف الجماعي أو التهديد والهدف من هذا التهديد الابتعاد عن الإجرام مخالفة وقوعهم تحت طائلة العقاب.[1]

من أهم مميزات الردع العام:

. الردع العام موجه إلى عامة الأفراد ليهددهم بالعقوبة السالبة للحرية وتطبيق نظام الفترة الأمنية التي ستلحق بهم في حالة ما أقدموا يعلى اقتراف ما أقدم عليه الجاني.

. الردع العام لا يواجه خطورة إجرامية قائمة بل محتملة، ويهدف إلى إنذار من يحتمل إقدامه على الإجرام بالعواقب الوخيمة التي ستلحق إذا ارتكب الجريمة في المستقبل.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن السياسية الجنائية السليمة هي التي تسعى إلى تطبيق العقوبات العادلة كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام ولهذا الأخير تأثير في دعم النظام العام وتقوية خط الدفاع ضد الجريمة.[2]

- **الردع الخاص:**

يهدف نظام الفترة الأمنية للمحبوس إلى تحقيق الردع الخاص والذي يتميز بعدة مميزات أهمها:

ذو طابع فردي ينحصر في شخص محدد بالذات بهدف تغيير شخصيته بما يتوافق مع القيم الاجتماعية، فهو مرجعه إلى شخص المجرم بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية.

الردع الخاص يجد مجاله في مرحلة التنفيذ العقابي.

الردع الخاص يواجه خطورة إجرامية قائمة فعلا في شخص محدد بالذات، ويهدف إلى معالجة هذه الخطورة واستئصالها، لمنعه من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.[3]

---

[1] أحمد عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، كلية القانون جامعة الشارقة، العدد 2، ربيع الأول 1437هـ / ديسمبر 2015، ص 287.

[2] حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 15، المجلد 06، 2019، ص 768/767.

[3] حياة نوراني، نظام الفترة الأمنية في البيئة المغلقة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2021.2020، ص 32.

**2. إرضاء شعور العدالة:**

العدالة قيمة اجتماعية لا غنى عنها في أي مجتمع، فالمجرم عند مخالفته للقانون واعتداءه غلى مصالح المجتمع المحمية يستحق أن يزجر ويعاقب وذلك لهيبة القانون وسيادة الدولة.

والفترة الأمنية هي الضمانة الأكثر تأثيرا في تحقيق العدالة والتي يقصد بها تناسبها مع المجرم الذي ارتكبه المجرم ودرجة جسامته من جهة ومع الشخص وظروف ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.

ويتبيّن مما سبق أن نظام الفترة الأمنية يحقق الردع العام والخاص وكذلك العدالة لأنه مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية والتي تحقق هذه الأغراض الثلاثة فلا يمكن تصور تطبيق فترة أمنية دون صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية.[1]

## المبحث الثاني: تنفيذ العقوبات البديلة

تعتبر العقوبات البديلة أو بعبارة أدق بدائل السجن، إجراء قضائي أخذ يتسع في كثير من المجتمعات لتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب عن عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، لأنه حتى ولو افترضنا أن المؤسسة العقابية قامت بواجبها على أحسن وجه، فإن ذلك سيعرض النزيل للعزلة الاجتماعية داخل السجون لا محالة، لذلك نشطت في الآونة الأخيرة حركة فكرية تدعو إلى إعادة النظر في السجن كمؤسسة عقابية فقط، وأوصت بوضع بدائل للعقوبات كوسيلة لتلافي الآثار السلبية في شتى المجالات، وهذا الإجراء لا يهدف إلى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن، لأن العقوبة السالبة للحرية تبقى فعالة في مواجهة من يخالف المصالح العامة، ولكن الشدة في العقوبة لوحدها لا تؤدي بالضرورة إلى الحد من الجريمة، وبالتالي يمكننا القول بأن العقوبات البديلة تكون حلولا لإشكاليات قائمة، فبدلا من صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية فإنه يصدر بعقوبة أو تدبير آخر لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه.

في الجزائر تم تبني هذه العقوبات البديلة بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015 والذي ينظم تطبيق العقوبات البديلة في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى تقليل اكتظاظ السجون وتحقيق إعادة تأهيل الجانحين، وعرفت العقوبات البديلة عند بعض الفقهاء كالتالي:

هي مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة أو للتثبت من المتهم والكشف عن حاله.

---

[1] حياة نوراني، المرجع نفسه، ص 35.

بمعنى تلك العقوبة المفروضة على المحكوم عليهم بدلا من عقوبة الحبس لإصلاح الجاني وتجنب مختلف الآثار السلبية في شتى المجالات.

ونجد أن تسمية بدائل العقوبات السالبة للحرية يتعارض جزئيا مع الواقع لان البديل ذاته ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه مثال تحديد الإقامة أو السوار الإلكتروني.

لا يوجد فرق كبير بين البديل والعقوبة الأصلية ولابد من تدارك هذه النقائص وتدخل المشرع وحل الإشكالات المطروحة.

"العقوبات البديلة هي تلك الجزاءات الجنائية المحددة قانونا يحكم بها القاضي الجزائي بدلا من عقوبة الحبس، يتم تنفيذها خارج السجن، تحت إشراف سلطة إدارية أو قضائية".[1]

## المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها وشروط الاستفادة منها.

### الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

#### أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري عقوبة بديلة حديثة نسبيا، حيث مر على تبني هذه العقوبة البديلة عقد من الزمن.[2]

فحسب المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري عرف عقوبة العمل للنفع العام كما يلي :" قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة زمنية محددة في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام".[3]

من مضمون نص المادة، فإن المشرع الجزائري، اعتبر عقوبة العمل للنفع العام صورة لنظام وقف التنفيذ المصحوب بالتزام المحكوم عليه بأداء عمل منفعة عامة بدون أجر لفائدة شخص معنوي

---

[1] فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 2، ديسمبر 2019، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، ص 283.

[2] ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم تخصص قانون عام، جامعة العربي بن المهيدي . أم البواقي .، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2021/2020، ص 128.

[3] مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة، د.س.ن، ص174.

من القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ أشغال ذات منفعة عامة بحيث أجاز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس التي قررتها بعقوبة بديلة وهي العمل للنفع العام دون أجر، وذلك وفق مدة معينة يحددها القانون، وجاءت هذه العقوبة البديلة لصالح المحكوم عليه، أفضل من إدخاله مؤسسة إعادة التربية لقضاء العقوبة المحكوم بها.

وينطق به كعقوبة ضد البالغين أمام محكمة الجنح أو المخالفات.

أدرجت عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك في المواد 05 منها مكرر 1 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ولقد تبنى المشرع الجزائري عقوبة بديلة تتعلق بالعمل للنفع العام، وهذا من أجل تجسيد فكرة العقوبة البديلة، كعقوبة تعويضية بعقوبة الحبس الأصلية، عندما يشكل الفعل الجرمي جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لمدة أقصاها ثلاث سنوات حبس، وفي هذه الحالة يلتزم المحكوم عليه بقيامه بعمل للنفع العام ولصالح شخص معنوي

ويشكل إقرار المشرع لعقوبة العمل للنفع العام انخراطا واضحا من أجل التوجهات العالمية في مجال أحكام العقوبات، ومن أجل الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبة تنفذ في الوسط المفتوح.

كما عرفت عقوبة العمل للنفع العام على أنها:

"العمل للنفع العام عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس".

**ثانيا: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام**

عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية، ولو أن المشرع لم يدرجها في المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات الجزائري التي تتضمن أنواع العقوبات الأصلية، فمصطلح عقوبة بديلة لعقوبة أصلية هي الحبس لا يخرجها من إطار العقوبات الأصلية.[2]

---

[1] المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون العقوبات الجزائري: "يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...".

[2] زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04 ديسمبر 2011، ص 149.

ويرى البعض أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية ولكنها ليست عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها بسبب عدم إدراجها في قائمة العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة الخامسة (5) من قانون العقوبات الجزائري.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التقسيم المتعارف عليه تشريعا وفقها بالنسبة للعقوبات هو تقسيمها إلى عقوبات أصلية وتكميلية وتبعية[2]، فمصطلح بديلة لا يعني أنها غير أصلية، فيمكن الجمع بين المصطلحين بقولنا عقوبة أصلية بديلة، ومن المنطقي أن يكون الشيء الذي يقوم مقام شيء آخر من نفس الطبيعة، ولهذا نقول عقوبة أصلية بديلة لعقوبة أصلية أخرى.

بناء على ما تقدم، تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس، ما دام أنه يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[3]

**ثالثا: الخصائص التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام**

**1. تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية:**

لاسيما قصيرة المدة منها ويجنبه الاختلاط بالمساجين الخطيرين مما لا يشعر المحكوم عليه بمهانة الحبس وقيوده مما يجعله يتصرف بصورة حرة ويستمر في ارتداء ملابسه المعتادة واستفادته من العمل الحّر ومتابعة دراسته وتدريبه المهني أو علاجه الطبي وإنها لا تقطع الصلة بين المحكوم عليه عمله ويسمح له بالإشراف على أسرته مما يبعد عنها الوقوع في هاوية الجريمة نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة الحاجة الاقتصادية.

**2. ضرورة موافقة المحكوم عليه:**

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بموافقة المحكوم عليه عكس العقوبات الأخرى تنفذ دون الرجوع إلى موافقة وإبداء رأيه فيها أي أنه يجب أن يبدي المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها ولا مجال لإكراهه على قبولها، وتطبيقا لذلك وجب حضور المتهم بالجلسة وإبدائه لرضاه بقبولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 312.

[2] تم إلغاء العقوبات التبعية من قانون العقوبات الجزائري.

[3] طبقا المادة 4 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

**3. عقوبة العمل للنفع العام قائمة على الثقة:**

الثقة الجديرة بتحمل المسؤولية من طرف المحكوم عليه بها فلا يخشى هربه ويتميز بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الإصلاح والتأهيل.

وأيضا تتميز بأنها قليلة التكاليف، وتسمح بتنظيم أفضل للعمل كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني النفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، وكل ذبك يساعد على تأهليه وإصلاحه ولذا تعد عقوبة العمل للنفع العام إحدى وسائل العلاج العقابي وإعادة التأهيل الاجتماعي.

**4. إشراك المجتمع المدني:**

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بإشراك مكونات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة باعتبارها تقضي في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو في الجمعيات ذات النشاط العام.

## الفرع الثاني: شروط ومجالات عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى المادتين 5 مكرر 1 والمادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري وكذا المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ خفي 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يمكن أن نستخلص مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يستفيد المحكوم عليه من هذه العقوبة، كما يمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بعقوبة النفع العام وأخرى تتعلق بالشخص المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

**1. الشروط المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام:**

استوجب القانون توفر بعض الشروط حتى يتسنى للقاضي استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وأن هذه المسألة جعلها المشرع أمرا جوازيا بالنسبة للقاضي وأخضعها لسلطته التقديرية، وبناء على ذلك يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، كما له أن يبقى على عقوبة الحبس الأصلية رغم توفر شروط عقوبة العمل للنفع العام إذا رأى أن شخصية المتهم لا تناسب معه.

[1] ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 132.

**أ- الشروط الخاصة بالعقوبة:**

**- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة خمس"5" سنوات**

بالرجوع إلى قانون العقوبات فقد جاء في المادة 5 مكرر 1 في الفقرة 3 بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للجريمة التي ارتكبها الجاني خمس "5" سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

ويتجه قصد المشرع إلى أن إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام التي تخص الجرائم البسيطة دون غيرها.

أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ب (18) ثمانية عشر شهرا كأقصى تقدير تسري من صيرورة الحكم نهائي.

أن تكون مدة العمل تتراوح ما بين: أربعين (40) وستمائة (600) ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين وما بين عشرين (20) وثلاثمائة (300) ساعة للأشخاص القصر، وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم حبس.[2]

**- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذة:**

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات يمكن للمحكمة أن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز سنة واحدة حبسا وإنه لا يجوز لها أن تحكم بعقوبة العمل للنفع العام إذا كانت العقوبة المعمولة بها إعمالا للظروف المخففة تتجاوز سنة "1" حبسا.

لكن ما هو حكم العقوبة المنطوق بها والتي لا تتجاوز سنة حبسا نافذا لكنها تتضمن جزاء موقوف النفاذ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام؟

ولقد نص المنشور الوزاري رقم 2 الذي يوضح تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا لنص المادة 592 من قانون إجراءات

---

[1] طبقا المادة 5 مكرر 1 فقرة 3 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 200.

جزائية جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا.

**- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعد صيرورة الحكم نهائيا:**

- نصت على هذا الشرط المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات أي لا يطبق العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

- إما بالنسبة للإفراج عن المتهم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يتم مباشرة بعد النطق بتلك العقوبة رغم الاستئناف.

**ب- الشروط الخاصة بالمحكوم عليه:**

وهي شروط قانونية نص عليها القانون صراحة، والتي تناولتها المادة أعلاه كما يلي:

- أول شرط جوهري هو أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا، ويتم التحقق من هذا الشرط عن طريق فحص صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه طبقا للمادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أنه يمكن للمحكوم عليه المدان سابقا والذي استفاد من رد الاعتبار، أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام طالما أن رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة.[1]

- أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالتزامات المترتبة عليها طبقا لأحكام نص المادة 5 مكرر 1 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات.

- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن السادسة عشر "16" وقت ارتكاب الوقائع وبهذا يكون المشرع عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن السادسة عشر "16" سنة ومؤدى هذا الشرط أن يكون المتهم بالغا من العمر ستة عشر سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة وأن يكون قادرا صحيا على أداء العمل طبقا لأحكام نص المادة 5 مكرر 1 فقرة 2 من قانون العقوبات.

- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبسا.

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04 ديسمبر 2015، ص 80.

– حضور المحكوم عليه وموافقته على العقوبة.[1]

وباستقراء هذه الشروط يتضح جليا بأن الصنف الوحيد الذي يتعين أن يستفيد من أداء عقوبة العمل للنفع العام هو ذلك الجاني الذي لم يسبق أن وطأت قدماه الحبس، وهو ما يعني أن المجتمع قد مدّ يديه إلى هؤلاء لمساعدتهم على عدم التواصل مع الجناة بالمرة كما أن ذلك يعني وضع حد أمام هؤلاء في التهادي أو مواصلة درب الإجرام، وذلك من أهم مميزات هذا الإجراء.

**ج– الشروط المتعلقة بالحكم:**

إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية الأخرى الواجب توفرها في الحكم، علاوة على ذلك يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار الرامي إلى النطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط التالية:

. يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا، والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة.

. يجب النطق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس النافذ.

. يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، الإشارة إلى أنها بديلة عن العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس النافذ.

. يجب التأكيد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.[2]

أما عن الشروط الموضوعية، فهي واقع استنتاجي غير منصوص عليه قانونا، يستشفها القاضي من خلال سماعه للمعني أثناء الاستجواب أو عند تقريره إفادته بالعقوبة البديلة، ومثال ذلك أن يتراءى للقاضي أن الواقف أمامه ليس أهلا للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كالشخص الذي لا يتعاطى بالمرة.

---

[1] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 134.

[2] مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 200.

*** الجهات المكلفة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

**- دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

تضطلع النيابة العامة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام حسب الصلاحيات الموكلة لها قانونا، وذلك لما لها من صلاحيات في تنفيذ الأحكام الجزائية.[1]

إن دور وكيل الجمهورية في مجال متابعة ملف العقوبة البديلة، لا يقل أهمية عن ذلك الذي يتولاه باقي الأعضاء ذوي الصلة بالملف، فوكيل الجمهورية هو المكلف بتولي الإجراءات الخاصة بعقوبة العمل للنفع العام، وبالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21 أفريل 2009 المنظم للإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق العقوبة البديلة، فإن النيابة العامة تتولى القيام بما يلي:[2]

1- تحويل ملفات النفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات المتواجد بدائرة اختصاصها.

2- تحويل الأحكام الصادرة بعقوبة النفع العام لصالح أشخاص يقنطون خارج الاختصاص الإقليمي، إلى النيابة العامة المختصة، حيث يقيم المحكوم عليه عن طريق البريد الإلكتروني والعادي.

3- السعي إلى تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة النفع العام في حالة إخلال المحكوم عليه بالتزاماته.

4- تسجيل إشكالات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع متى ثبت وجود إشكال ما.

- موافقة المتهم الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام:

- نص المشرع على شرط موافقة المتهم لعقوبة العمل للنفع العام في كل من المواد (5 مكرر 1 و5 مكرر2 من ق.ع) [3].

ولهذا وجب أن تكون موافقة المحكوم عليه صريحة وثابتة، فمثلا لا يجيب على سؤال رئيس الجلسة بصمت بل يجيب بالقبول أو الرفض والموافقة تكون مقتصرة على قبول استبدال عقوبة العمل للنفع العام ورضي بها صراحة.

---

[1] طبقا للمادة 36 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] طبقا للقرار الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المنظم للإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق العقوبة البديلة.

[3] راجع المواد 5 مكرر1 و5 مكرر2 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ومؤدى هذا الشرط هو إخراج العمل للنفع العام من دائرة العمل القسري أو السخرة إلى دائرة العمل العادي وإدماج المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بالمجتمع.

**رابعا: مجالات تطبيق عقوبة العمل بالنفع العام**

**1- الجرائم التي تطبق عليها عقوبة العمل للنفع العام**

إن عقوبة العمل للنفع العام تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية وآثارها السلبي في نفسية المحكوم عليه وشخصيته داخل السجن فمن الأعمال التي يمكن تنفيذها في إطار المنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة كالاشتراك في حملات النظافة والمحافظة على البيئة والتشجير وغير ذلك من أعمال صيانة المباني وأعمال وظيفية أخرى.

أما في القانون الجزائري فبموجب تعديل قانون العقوبات وفي المادة 5 مكرر 1 فقرة 3 منه التي حددت شروط الحكم بهذه العقوبة، حيث اشترط أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة خمس (05) سنوات حبسا وعلى هذا الأساس فإن العمل للنفع العام يطبق على كل المخالفات وبعض الجنح التي تدخل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات وقد استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من خمس سنوات والجنايات من تطبيق العمل للنفع العام[1].

**2- الأشخاص الذين تطبق عليهم عقوبة العمل للنفع العام:**

تطبق عقوبة العمل للنفع العام على الأشخاص الطبيعيين البالغين والقصر البالغة أعمارهم بين 16 و18 سنة، وقد نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على "أن يكون المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة للاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام..."

*** في حالة عدم استئناف الحكم:**

يتم الإفراج على المحبوس احتياطيا في هذه الحالة لكي يتمكن من أداء عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها طبقا لأحكام نص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا وتنص المادة المذكورة" يخلي سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم

[1] طبقا للمادة 5 مكرر3 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو بالحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".

*** مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام**

لا يمكن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلا إذا أصبح الحكم القاضي بها نهائيا أي حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ذلك باستنفاذ طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية.

*** وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:**

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، يمكن قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،بنسخة من هذا القرار.[1]

**- إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع لعام:**

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة مرفق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزامات التي حددها مقرر الوضع أن يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مرفق يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 وعلى الهامش الحكم أو القرار.[2]

## الفرع الثاث: آلية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تتسم عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية بإجراءات قانونية خاصة بها، فضلا عما يترتب عن تنفيذ هذا النظام من أثار قانونية خاصة، وفيما يلي سنعرض القواعد أو الإجراءات المتعلقة والمنظمة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، رؤية عملية، تقيمية، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، مع الملاحق ذات الصلة، د س ن، دار الهدى عين مليلة . الجزائر، ص254.

[2] المنشور الوزاري رقم: 02 مؤرخ في 12 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام، وذلك بتوفير الشروط الآتية:

1. إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا،
2. إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة،
3. إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات حبسا،
4. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا،

يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.[1]

ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.[2]

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية.[3]

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.[4]

---

[1] المادة 5 مكرر 1 من الفصل الأول مكرر (2) المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 5 مكرر 2 من نفس القانون.

[3] المادة 5 مكرر 3 من نفس القانون.

[4] المادة 5 مكرر 4 من نفس القانون.

يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.[1]

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.[2]

## المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعرف عملية المراقبة الإلكترونية بوجه عام بأنها عمل أمني يقوم به جهاز من أجهزة الدولة سواء كان جهاز أمني أو قضائي بواسطة نظام معلومات إلكتروني، حيث يقوم فيه المراقب بمراقبة المراقب بواسطة الأجهزة الالكترونية وعبر شبكة الانترنت بترقب شخص معين أو مكان معين بغرض جمع البيانات أو المعلومات عن هذا الشخص أو المكان باستخدام التقنيات الالكترونية الحديثة لتحقيق غرض أمني أو غرض آخر.[3]

ويعرف الفقه نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه: "نمط أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أساور المؤسسة العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك".[4]

وكل هذه التعريفات الواسعة جاءت لتحدد مفهوم المراقبة الالكترونية إما كإجراء احترازي أو كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بهدف إصلاح السياسة العقابية وعصرنة قطاع العدالة

---

[1] المادة 5 مكرر 5 المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 5 مكرر 6 من نفس القانون.

[3] شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق . سعيد حمدين جامعة الجزائر .1، 26 فيفري 2019، ص 80.

[4] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 01، 2009، ص 131.

وكذا من أجل تفادي سلبيات ومساوئ هذه العقوبات وفي نفس الوقت إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وتأهيلهم.[1]

نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 الذي يعدل ويتمم القانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، على أن قانون 18-01 يتمم الباب السادس من القانون 05-04 بفصل رابع تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية".[2]

حيث جاء في نص المادة 150 مكرر "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

ويستشف من نص المادة السالفة الذكر بأن المشرع الجزائري أوجد نظاما جديدا أي وجد البديل لاستبدال عقوبة الحبس داخل المؤسسة العقابية المغلقة، بأساليب حديثة تقتضي تنفيذ العقوبة السالبة الحرية قصيرة المدة خارج السجن.

يقصد بالمراقبة الالكترونية، إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الالكترونية.[3]

---

[1] صورية بورباية، عبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر الثانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، جامعة طاهري محمد . بشار .، ص1318.

[2] رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دكتوراه في القانون الخاص . جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة 1.، ص 248.

[3] عمر سالم، المراقبة الالكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت . القاهرة . كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 10.

## الفرع الأول: مفهوم السوار الإلكتروني

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف السوار الإلكتروني، ودوافع تبني هذا النظام والشروط المتعلقة به.

### أولا: تعريف السوار الإلكتروني

يعرّف السوار الإلكتروني على أنه جهاز إلكتروني ابتكر ليوضع في رجل أو يد المحكوم عليه بأمر من القاضي المختص، هذا الجهاز يتصل مباشرة بجهاز الكتروني مركزي يوجد لدى السلطة القضائية المعينة ويسمح للمراقب تتبع خطوات الجاني ومعرفة مكان وجوده.

كما يعرف السوار الإلكتروني:" هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا.

كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أساور السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكتروني.[1]

ومن التعاريف الفقهية أيضا:" نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه.[2]

### ثانيا: دوافع تبني نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

تتقرر نفعية نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بالنسبة لشخص المحكوم عليه من خلال اعتباره أسلوب ترشيدي لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك من خلال أثره في التقليل من العودة إلى الإجرام.

---

[1] الفحلة مديحة، عبد الحليم بوقرين، السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عمار ثليجي . الأغواط، ص 191.

[2] نبيل بن عودة، عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، مجلة الميدان، العدد 04، 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 146.

كما يساعد هذا النظام في التقليل من ميزانية الدولة الموجهة إلى المؤسسات العقابية من خلال تخفيف الأعباء على المساجين الذين استفادوا من نظام المراقبة الإلكترونية.

كما أن هذا النظام يساعد على تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذلك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن.[1]

يعتبر أسلوب المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الإدماج في النسيج الاجتماعي، خاصة وأنه يوفر أرضية خصبة لبلوغ هذه الغاية، فهو يحافظ على متانة الروابط الأسرية والاجتماعية، ويجنب المحكوم عليه شرارة الحقد والاحتقار التي قد تنتج عن الوصمة الاجتماعية المعرقلة لعملية الإدماج والتأهيل.[2]

**ثالثا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**

استعمال نظام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط معينة حددها المشرع بموجب القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن ذكر الشروط المتعلقة بإعمال السوار الإلكتروني كالتالي:

**أ . بالنسبة للشروط المتعلقة بالأشخاص:**

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل تطبيقه على الأشخاص المعنوية.

وحسب ما نصت عليه المادة 105 مكرر2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بالغ وهو بذلك يشمل النساء والرجال، غير أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني.

---

[1] عبد الهادي درار، نظام المراقبة في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02.15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، العدد 03، ص 150.

[2] كريمة محروق، دور السياسة الحديثة غي إعادة تأهيل المحكوم عليهم" السوار الإلكتروني نموذجا"، مجلة صوت القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد السابع، العدد01، ماي 2020، ص 547/546.

يجب أن يكون الحكم نهائيا، كما يجب على المحكوم عليه أن يكون قد سدد جميع الغرامات المحكوم بها عليه.

ويشترط أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتا، ويشترط أن لا يمس السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت الرقابة الإلكترونية الوضعية العائلية للمحكوم عليه أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.[1]

**ب . بالنسبة للشروط المتعلقة بنوع العقوبة:**

يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن الأصل في الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين الأكثر خطورة منه، ذلك أن بقائه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الإجرام.[2]

إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون الحكم نهائيا ومن ثمة لا يمكن الحديث عن الحالات التي يكون فيها المتهم تحت رهن الحبس المؤقت.

كما قد يطبق على عقوبات السجن المفروضة على الجرائم البسيطة فقط ولا يتم ذلك إلا بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو محاميه الذي يرسل طلب الاستفادة من المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي له الفضل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام حسب ما جاء في المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 05-04.[3]

---

[1] طبقا للمادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد05، صادرة في 30 يناير 2018، ص10.

[2] لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المحلل القانوني، المجلد 3 العدد 1، 2021 جامعة البويرة، الجزائر، ص 60.

[3] صورية بوربابة، مرجع سابق، ص 1323.

## الفرع الثاني: آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وجزاء خرقه

سنتطرق في هذا الفرع إلى آلية تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وجزاء الإخلال به.

**أولا: آلية التنفيذ**

تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[1]

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[2]

يمكن قاضي تطبيق العقوبات، بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات الآتية:

. عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.

. الإدانة الجديدة.

. طلب المعني.[3]

يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها.[4]

يمكن النائب العام، إذا رأى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه.

---

[1] طبقا للمادة 150 مكرر 8 فقرة 2 من القانون رقم 05-04، المتضمن السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] طبقا للمادة 150 مكرر 9 من نفس القانون.

[3] طبقا للمادة 150 مكرر 10 من نفس القانون.

[4] طبقا للمادة 150 مكرر 11 من نفس القانون.

ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عسرة (10) أيام من تاريخ إخطارها.[1]

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[2]

يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية ، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلة الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

**ثانيا: جزاء خرق نظام المراقبة الإلكترونية**

يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ، وذلك بتوفر الشروط التالية:

1. ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.

2. إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.

3. إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.[4]

يتعين على القاضي قبل النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها.

---

[1] طبقا للمادة 150 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] طبقا للمادة 150 مكرر 13 من نفس القانون.

[3] طبقا للمادة 150 مكرر 14 من نفس القانون.

[4] المادة 5 مكرر 7من نفس القانون.

يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، وينوه عن ذلك في الحكم.[1]

ينبه القاضي المحكوم عليه إلى أنه في حال إخلاله بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وينوه عن ذلك في الحكم.[2]

يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك.

ويحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا أو بناء على طلب المعني، أن يتأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

ويمكن قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية، لاسيما امتحان أو متابعة العلاج.[3]

في حالة إخلال المحكوم عليه، دون عذر جدي، بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

ينفذ المعني، في هذه الحالة، بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.[4]

يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في هذا القانون.[5]

---

[1] المادة 5 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 5 مكرر 9 من نفس القانون.

[3] المادة 5 مكرر 10 من نفس القانون.

[4] المادة 5 مكرر 11 من نفس القانون.

[5] المادة 5 مكرر 12 من نفس القانون.

# الخاتمـــة

بعد دراسة معمقة لموضوع آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، يمكن القول إن هذا المجال يشكل ركيزة أساسية في السياسية الجنائية، إذ أن العقوبة لا تكتمل إلا بتنفيذها بالشكل الذي يضمن احترام الشرعية وحماية حقوق المحكوم عليه، وتحقيق الأهداف الاجتماعية للعقوبة، وقد اتضح من خلال المذكرة أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لتنظيم هذا الجانب، حيث عمل على ضبط الآليات التي تحكم تنفيذ العقوبات بمختلف أنواعها: السالبة للحرية،الغرامات المالية، والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة.

كما يظهر أن التشريع الجزائري يسعى إلى موازنة بين الردع وتحقيق الإصلاح الاجتماعي، من خلال تبني آليات مرنة وحديثة كالإفراج المشروط، والعقوبات البديلة كالعمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية، وهو ما يعكس توجه السياسة العقابية نحو العدالة الإصلاحية بدل الاقتصار على العقوبة الزجرية.

وقد كشف التحليل القانوني للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية والقانون المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن وجود بنية قانونية متقدمة نسبيا في تنظيم آليات تنفيذ العقوبة، سواء كانت سالبة للحياة أو للحرية أو بديلة.

وانطلاقا مما سبق، يمكن القول إن تطوير آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري يمر عبر مسار مزدوج يتمثل من جهة أولى في مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي لضمان وضوح النصوص وتكاملها، ومن جهة ثانية في تعزيز القدرات المؤسساتية والبشرية لمؤسسات التنفيذ، بما يضمن تفعيل فعلي وفعال للعقوبة، يراعي المبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق المحكوم عليهم

**النتائج:**

من خلال تحليل النصوص القانونية ومقارنة الواقع العملي بتوجهات السياسة العقابية في الجزائر، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- وضوح التوجه الإصلاحي في السياسة العقابية الجزائرية، والذي يتضح أن المشرع الجزائري يسعى تدريجيا إلى الانتقال من منطق العقوبة الزجرية التقليدية إلى عقوبات إصلاحية تهدف

إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وذلك من خلال تبني بدائل الحبس وتوسيع آليات التنفيذ المرنة كالإفراج المشروط والعمل للنفع العام والسوار الالكتروني.

- وجود إطار قانوني متنوع لتنفيذ العقوبات،إذ يحتوي التشريع الجزائري على آليات متعددة لتنفيذ العقوبة، منها العقوبات السالبة للحرية (السجن، الحبس)، والعقوبات التكميلية والبديلة، مما يدل على رغبة المشرع في تحقيق التفريد العقابي.
- القصور في التطبيق العملي لبعض الآليات، رغم وجود هذه الآليات، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن ضعف في تفعيل العقوبات البديلة، لأسباب تتعلق بعدم جاهزية البنية التحتية، ونقص التكوين لدى الجهات المنفذة.
- تأثير محدود للآليات الحديثة على واقع الاكتظاظ السجني، رغم تبني بدائل الحبس إلا أن أثرها لا يزال ضعيفا في الحد من ظاهرة الاكتظاظ، ما يعكس الحاجة إلى تفعيل أوسع وأشمل لهذه الآليات.

**التوصيات:**

استنادا إلى النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات التالية لتعزيز فعالية آليات تنفيذ العقوبة في الجزائر:

- إعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة بتنفيذ العقوبات، من خلال توحيدها وتبسيطها وتفسيرها بشكل يضمن الانسجام والوضوح، مع إصدار تعليمات قضائية توجيهية لتفادي التباين في التطبيق.
- تعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية، وتوسيع دور القضاء في تطبيق العقوبات البديلة، وذلك كوسيلة فعالة لتخفيف اكتظاظ السجون والمساعدة على إعادة الإدماج الاجتماعي.
- إدماج التكنولوجيا في مراقبة تنفيذ العقوبات البديلة مثل السوار الالكتروني وذلك لتقليل الاعتماد على الحبس التقليدي.
- تطوير نظام التصنيف داخل المؤسسات العقابية، من خلال عزل المجرمين الخطرين عن غيرهم وتكييف البرامج الإصلاحية حسب درجة خطورة الجريمة.

- توسيع نطاق تطبيق العقوبات البديلة، خصوصا في المخالفات والجنح البسيطة وجعلها إلزامية في بعض الحالات، بهدف الحد من الحبس قصير المدة وتقليص الاكتظاظ في المؤسسات العقابية.
- تعزيز تكوين القضاة وأعوان السلك القضائي والإداري المكلفين بتنفيذ العقوبات، من خلال تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجال حقوق الإنسان والعقوبات البديلة وآليات إعادة الإدماج.
- تحسين التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية، لاسيما بين قاضي تطبيق العقوبة، إدارة السجون، والمصالح الاجتماعية، بهدف ضمان تنفيذ فعال وناجع للعقوبات.
- تخصيص إمكانيات مادية وبشرية كافية لدعم البنية التحتية لبدائل العقوبة، كإنشاء مراكز مخصصة لتنفيذ العمل للنفع العام، واستعمال الوسائل التقنية الحديثة كالسوار الالكتروني بفعالية أكبر.
- تعزيز الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة، عبر تفعيل دور قاضي تطبيق العقوبة، وتمكينه من اتخاذ قرارات تتماشى مع متطلبات العدالة الإصلاحية.
- إشراك المجتمع المدني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية في عملية تنفيذ العقوبات البديلة، باعتبارها شريكا أساسيا في إعادة الإدماج، وخاصة في مراحل ما بعد العقوبة.
- توسيع برامج التأهيل النفسي والمهني داخل السجون بهدف إعادة تأهيل الجاني بشكل فعال ومتكامل.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بالقدر البسيط في إعطاء لمحة عن مرحلة تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: المصادر

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية رقم 82، لسنة 2020.

### أ. القوانين

2. القانون رقم 05-04، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد12، صادرة في 13 فبراير 2005.
3. القانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد05، صادرة في 30 يناير 2018.

### ب. الأوامر

1. الأمر 72-02، المؤرخ في 23 فبراير 1972، تحدد بموجبه قائمة المؤسسات التي ينقل إليها المحكوم عليهم بالإعدام.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج.ر عدد48، صادرة في 10 يونيو 1966.
3. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، الذي تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

### ج. المراسيم

1. المرسوم رقم 72-38 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام.

**د. القرارات**

1. القرار الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المنظم للإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق العقوبة البديلة.

**ثانيا: المراجع**

**أ. الكتب**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، طبعة 4، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية الجزائري، 2007.
2. أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
3. بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحية المدنية والجزائية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، د ب ن، 2009.
4. جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، د ط، كلية الحقوق جامعة المسيلة، د.س.ن.
5. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، د.ط، د.س.ن.
6. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، رؤية عملية، تقيمية، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، مع الملاحق ذات الصلة، د س ن، دار الهدى عين مليلة . الجزائر.
7. سعيد بو علي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، سلسلة مباحث في القانون، الطبعة الرابعة، دار بلقيس دار البيضاء– الجزائر، د.س.ن.
8. عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني، د ط، 2006.
9. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2011.

10. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، منقح بأحدث التعديلات لغاية الأمر 15.21، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1، 2022.
11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية . بن عكنون، الجزائر، 2002.
12. عماد محمد الربيع، د فتحي توفيق الفاعوري، د محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى 2010.
13. عمر سالم، المراقبة الالكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 32 شارع عبد الخالق ثروت . القاهرة . كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
14. عوض محمد، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د ط، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1992.
15. محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.
16. محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
17. محمد علي السالم عياد الحلبي، مراجعة الدكتور أكرم طراد الفايز، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د.س.ن.
18. مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومة، د.س.ن.
19. ناصر كريمش خضر الجوراني، عقوبة الإعدام في القوانين العربية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009.

**ب. أطروحات الدكتوراه**


1. حياة نوراني، نظام الفترة الأمنية في البيئة المغلقة، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020.2021.
2. رابح وراء النادر، إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري، أطروحة تخرج مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة باجي مختار . عنابة، السنة الجامعية 2015. 2014.
3. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق . سعيد حمدين جامعة الجزائر .1. ،26 فيفري 2019.
4. ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم تخصص قانون عام، جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية،2021/2020.
5. يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، السنة الجامعية 2017/2018.


**ج. مذكرات الماجستير**


1. الطاهر دلول، عقوبة الغرامة في القانون الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، السنة الجامعية 1991.

**د. المقالات العلمية**


2. أبو الفضل محمد بهلولي، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، جامعة مصطفى اسنطبولي معسكر، مجلد 25، عدد 56، سنة 2021.
3. أحمد عادل المعمري، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، كلية القانون جامعة الشارقة، العدد 2، ربيع الأول 1437هـ/ ديسمبر 2015.
4. أسماء كلانمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 02، كلية الحقوق سعيد حمدين . جامعة الجزائر 1، 2022.
5. أمحمدي بوزينة آمنة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04 ديسمبر 2015.
6. حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 15، المجلد 06، 2019.
7. رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية " السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، دكتوراه في القانون الخاص . جامعة الإخوة منتوري . قسنطينة 1، 2018.
8. زيدومة درياس، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04 ديسمبر 2011.
9. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد 01، 2009.

10. صورية بورباية، عبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني بديل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الفكر الثانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، ، جامعة طاهري محمد . بشار، 2022.
11. عبد الهادي درار، نظام المراقبة في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 02.15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 03، 2017.
12. الفحلة مديحة، عبد الحليم بوقرين، السوار الالكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة عمار ثليجي . الأغواط، 2018.
13. فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2019.
14. كريمة محروق، دور السياسة الحديثة غي إعادة تأهيل المحكوم عليهم" السوار الالكتروني نموذجا"، مجلة صوت القانون، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد السابع، العدد01، ماي 2020.
15. لعجال ذهبية، سي يوسف قاسي، السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المحلل القانوني، المجلد 3 العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2021.
16. مداني مداني، بدائل عقوبة السجن والحد من ارتكاب الجريمة، مجلة الحوار الثقافي، المجلد04، عدد01، 2015.
17. نبيل بن عودة، عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية" السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، مجلة الميدان، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
18. هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 31، عدد 4، ديسمبر 2020.

# قائمة الملاحق

## الملحق رقم (01):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

*NAP1212000200811P*

مجلس قضاء :تبسة

محكمة :تبسة

مصلحة : التحصيل

رقم سجل القيد العام: 07318/20

رقم الإشعار: 08316/20

السيد (ة): [redacted]

إبن [redacted] و [redacted]

الساكن بـــ : حي جبل الجرف الحمامات

في: 06/10/2020

إشعـــار بالدفع

الغرامـــات و المصاريف القضائية

يشرفني أن ادعوكم إلى الدفع في خلال ثلاثون (30) يوما، إلى مصلحة التحصيل • المبالغ المذكورة أسفله و المتعلقة بالعقوبات الصادرة ضدكم بموجب:

أمر جزائي محكمة تبسة

المؤرخ في : 10/03/2020 رقم الفهرس : 01321/20

من أجل تجاوز حد السرعة المرخص بها بنسبة 30

اذا لم يتم الدفع في خلال ثلاثون (30) يوما، سيلجأ الى التحصيل بكل الوسائل القانونية بما فيها الحجز أو الإكراه البدني.

| الغرامات و المصاريف القضائية (بالأرقام) |
|---|
| 20,000.00 |
| 800.00 |
| 20,800.00 |

الغرامات (بالحروف): عشرون الف دينار جزائري

المصاريف القضائية (بالحروف): ثمانمائة دينار جزائري

مجموع المبالغ المستحقة (بالحروف): عشرون الف و ثمانمائة دينار جزائري

بـ : محكمة تبسة يوم: 06/10/2020

ختم و توقيع موظف أمانة الضبط المكلف بالتحصيل

تستفيدون من تخفيض نسبته 10% من قيمة الغرامة إذا قمتم بالتسديد خلال ثلاثون (30) يوما تسري من تاريخ إرسال هذا الإشعار

كما يمكنكم بناء على أمر رئيس الجهة القضائية لمكان إقامتكم تسديد الغرامة على أقساط إذا قدمتم طلب مبرر لذلك.

• طرق دفع الغرمات الجزائية و المصاريف القضائية:

1- الدفع لدى مصلحة التحصيل التي اصدرت الإشعار

2- الدفع لدى مصالح التحصيل بأي جهة قضائية، بتقديم هذا الإشعار.

الرقم السري: szhsdmvzsh

الملحق رقم (02)

مجلس قضاء: تبسة
محكمة: تبسة
قسم الجنح

رقم الجدول: 1
رقم الفهرس: 9
تاريخ الحكم: 17/

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تبسة
بتاريخ: السابع عشر من شهر جانفي سنة الفين و عشرة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): قاضي
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بياته بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

و /

1 )[redacted] (متوفي ) ضحية غائب
من مواليد: 9 بـ: مرسط
إبن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن : حي طريق عنابة 02 تبسة

2 )[redacted] ضحية حاضر
من مواليد: 76 بـ: قوراي
إبن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة ، ميكانيكي
الساكن : حي 30 سكن غيلان بلدية الكويف تبسة

بمساعدة الأستاذ(ة): حاجي

3 )[redacted] ضحية غائب
من مواليد: 1 بـ: عين مليلة
إبن: [redacted] و [redacted] متزوج -ة ، مكانيكي
الساكن : حي 01 نوفمبر ولاية الوادي

4 )[redacted] ضحية غائب
من مواليد: [redacted] بـ: أم البواقي
إبن: [redacted] و [redacted] عازب -ة ، عامل يومي
الساكن : حي بوغرطة رقم 03 ولاية أم البواقي

الطرف المدني/

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

القتل الخطأ + الجروح الخطأ + نقل الأشخاص على مركبة غير مجهزة + مخالفة السير في مكان دون إنارة

[redacted]

رقم الجدول: 09/08291
رقم الفهرس: 10/00659

1 )شركة الأشغال الكبرى للجنوب ممثلها ع[redacted] غائب
الساكن حي المنطقة الصناعية حاسي مسعود ورقلة

2 )ج[redacted] حاضر
الساكن حي طريق عنابة 02 ولاية تبسة

3 )[redacted] حاضر
الساكن حي طريق عنابة 02 تبسة

من جهة ثانية

ضـــد /

1• )ن[redacted] متهم حاضر
من مواليد: 1[redacted] بـ: بولحاف الدير غير موقوف
ابن: [redacted] و [redacted] عازب (ة)
الساكن : حي جديات مسعود ح 144/ 51 تبسة
بمساعدة الأستاذ(ة):[redacted]

من جهة اخرى

المسؤول المدني /

1 )[redacted] حاضر
من مواليد: [redacted]1 بـ:قوراي
ابن: الصغير و قطاس حدي متزوج (ة)
الساكن : حي جديات مسعود تبسة

2 )الشركة الجزائرية للتامين وكالة تبسة حاضر

الساكن : الشركة الجزائرية للتامين وكالة تبسة

الشاهد/

1 )[redacted] غائب
الساكن : بلدية بولحاف الدير مشتة اولاد قديم ولاية تبسة

**بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى**

حيث أن المتهم [redacted]ز متابع من طرف نيابة محكمة تبسة لارتكابه بتاريخ 2009/07/27 ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة تبسة ومجلسها القضائي جرم القتل الخطا الجروح الخطا نقل اشخاص على متن مركبة غير مجهزة السير في مكان خال بدون استعمال الانارة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المواد 288-289-ق ع -61-63- امر 01/13/72 ق 01/14 .

حيث ان المتهم احيل امام المحكمة بموجب اجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمواد 439-334-334 ق ا ج .

-حيث ان الوقائع تتلخص في انه بالتاريخ المذكور اعلاه وقع حادث مرور جسماني بالطريق

رقم الجدول: 09/08291
رقم الفهرس: 10/00659

-التاكد من انطباق هويه الضحيه [redacted]

الوطني رقم 16 الرابط بين تبسة و عنابة و بالمكان المسمى قناطر السود اين كانت شاحنة من نوع طويوطا رقم التسجيل 16/00/014564 يقوده المدعو [redacted] و برفقة المدعو [redacted] و الذي حاول تجاوز جرار فلاحي رقم التسجيل [redacted] يقوده المدعو [redacted] و برفقته المرحوم [redacted] وهو بدون اضواء مما دفع سائق الشاحنة الى الاصطدام بمؤخرة مقطورة الجرار الفلاحي الذي كان محملا بمحصول القمح مما ادى وفاة المرحوم [redacted] اصابة البقية بجروح متفاوتة و الحاق اضرار و خسائر مادية بالجرار الفلاحي و طويوطا هيليكس .

و بسماع المدعو [redacted] على محضر اعترف بالجرم المسند اليه .

**وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة**

حيث ان المتهم حضر الجلسة وتاسست في حقه الاستاذة [redacted] وبعد التاكد من هويته انكر الجرم المسند اليه .

حيث ان الضحية خ[redacted] تغيبو حضر الجلسة و تاسست في حقه الاستاذة [redacted] التي التمست تعيين خبير مختص لفحص الضحية بينما تغيب الضحيتين [redacted] و فر[redacted] و الشاهد [redacted] فريد و [redacted] ممثل شركة اشغال الجنوب كما حضر المسؤول المدني [redacted] بينما تغيب ممثل شركة التامين .

-حيث ان ممثل النيابة التمس عام حبس نافذ و 200 الف د ج غرامة نافذة .

-حيث ان دفاع المتهم رافع ملتمسا البراءة لفائدة موكله من جنحتي القتل الخطا و الجروح الخطا مع اسعاف المتهم بظروف التخفيف بالنسبة لباقي التهم .

حيث ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم طبقا للمادة 353 ق ا ج .

وعليه وبعد النظر قانونا

-حيث تستخلص المحكمة من خلال ملف القضية وكذا المناقشات التي دارت بالجلسة وان الوقائع ثابتة في حق المتهم لتوفر عناصر الجرم المسند اليه اذ تبين انه تسبب بعدم مراعاته لانظمة السير و ذلك بسيره ليلا في مكان خال من الاشارات العمومية دون اشارة او انارة و نقله لشخص على متن مركبة غير مجهزة لذلك في حدوث حادث مرور مادي و جسماني ادى الى وفاة الضحية [redacted] و اصابة كل من [redacted] بجروح متفاوتة طبقا للمواد 288-289- ق ع 61-63- ق 01/13 72 فقرة 08 ق 01/14 المعدل و المتمم و هو ما يستشف من محضر الضبطية القضائية المرفق بالملف اما انكار المتهم فليس سوى محاولة للتهرب من العقاب مما يتعين ادانته و معاقبته طبقا للقانون .

-حيث انه يتعين الغاء رخصة سياقة المتهم مع منعه استصدار رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات كعقوبة تكميلية طبقا للمادة 09 ق ع .

حيث انه لا يوجد بالملف ما يفيد وان المتهم سبق الحكم عليه بالحبس لجنلية او جنحة من جرائم القانون العام مما يتعين افادته بموجبات المواد 05 مكرر ق ع و مايليها لاسيما بعد موافقته الصريحة على ذلك .

-حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا للمادة 367 ق ا ج .

-حيث ان مدة الاكراه البدلي تحدد بحده القانوني الاقصى طبقا للنص المادتين 602-600 ق ا ج

في الدعوى المدنية :

في الشكل :

-حيث انه يتعين قبول تاسيس ذوي حقوق الضحية المتوفي [redacted] وهما كل من والده [redacted] ووالدته [redacted] كاطراف مدنية بالنسبة لقضية القل الخطا .

-حيث انه يتعين قبول تاسيس الضحية [redacted] كطرف مدني بالنسبة لقضية الجروح الخطا .

في الموضوع :

حيث انه الثابت قانونا ان التعويض الممنوح لذوي حقوق الضحية المتوفي هو تعويض قانوني عملا باحكام الامر 74/15 المعدل و المتمم بالقانون 88/31 .

حيث تبين وان المسؤول المدني عن الاضرار هي الشركة الجزائرية للتاميناتcaat وكالة تبسة

رقم الجدول: 09/08291
رقم الفهرس: 10/00659

صفحة 3 من 5

الرمز 550 a نظرا للعلاقة التعاقدية التي تربطهما بمالك الجرار المتسبب في الحادث .
-حيث انه تبين وان الضحية المتوفي كان يبلغ سنه 18 سنة بتاريخ الحادث و انه من الثابت قانونا في حالة وفاة ضحية قاصرة يكون سنها من 06 الى غاية تمام 19 سنة يكون التعويض ثلاثة اضعاف المبلغ السنوي للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث لفائدة الاب و الام بالتساوي و بالتالي يكون المبلغ المستحق كالتالي :
12000× 12×3 = 432.000 دج ويقسم بالتساوي بين الاب و الام .
-التعويض عن الضرر المعنوي :
يكون في حدود ثلاث اضعاف قيمة الاجر الوطني الشهري الادنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل واحد من والدي الضحية المتوفي :
12000 × 3 = 36000 دج .
بالنسبة لمصاريف الجنازة :
يكون في حدود 05 اضعاف المبلغ الشهري للاجر الوطني الادنى المضمون عند تاريخ الحادث .
12000 × 5 = 60.000 دج
- بالنسبة للضحية خوجة نعيم :
حيث انه يتعين الاستجابة لطلبات دفاع الطرف المدني كونها مؤسسة مما يتعين معه ندب خبير مختص لفحص الضحية لتحديد نسبة العجز و مدته و درجاته و وصفه طبقا للمادة 143 ق ا ج .
-حيث ان المصاريف القضائية على عاتق خاسر الدعوى .

**ولهـــــــذه الأســـــــــباب**

-حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا حضوريا للمتهم :
حضوريا لذوي حقوق الضحية خوجة نعيم و غيابيا لباقي الاطراف .
في الدعوى العمومية :
ادانة المتهم [redacted] بالجرم المسند اليه و المنصوص عليه بالمواد 288 -289-ق ع 61-63-ق 12/01/-72 ق 01/14 المعدل و المتمم و معاقبته بعام حبس نافذ و ثلا ثون الف دينار جزائري غرامة نافذة مع الغاء رخصة السياقة و منع المتهم من استصدار رخصة جديدة لمدة ثلاث سنوات .
مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية و تحديد فترة الاكراه البدني بحدها القانوني الاقصى
مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها الى عقوبة العمل للنفع العام و المقدرة ب 600 ساعة .

في الدعوى المدنية :
-في الشكل : قبول تأسيس والدي المتوفي وهما والده [redacted] ووالدته [redacted] كاطراف مدنية بالنسبة لتهمة القتل الخطا و الضحية خوجة نعيم بالنسبة لقضية الجروح الخطا.
في الموضوع :
الزام المحكوم عليه تحت ضمان المسؤول المدني وهي الشركة الجزائرية للتامينات caat وكالة تبسة الرمز 550 a ممثلة في شخص مديرها بان تدفع لذوي حقوق الضحية المبالغ التالية
-مبلغ اربعمائة واثنان وثلاثون الف دينار جزائري تعويض عن الضرر المادي يقسم بالتساوي بين كل من والدي الضحية المتوفي هما الاب [redacted] و الام [redacted] .
مبلغ ستة و ثلاثون الف دينار جزائري كتعويض عن الضرر المعنوي لوالد الضحية المتوفي الاب [redacted] و نفس المبلغ للام [redacted] .
-مبلغ ستون الف دينار جزائري تعويض عن مصاريف الجنازة .
-بالنسبة للضحية خوجة [redacted] :
-قبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير عمي الهادي الكائن مقره بتبسة للقيام بالمهام التالية.

رقم الجدول: 09/08291
رقم الفهرس: 10/00659

صفحة 4 من 5

-التاكد من انطباق هوية الضحية خ[redacted] على شخصه.
-فحص الضحية و القول ما اذا كانت الاصابات اللاحقة به ناجمة عن حادث المرور المؤرخ في 27/07/09 و في حالة الايجاب تحديد مايلي : مدة العجز الكلي المؤقت -نسبة العجز الجزئي الدائم - ضرر التالم -القول ما اذا كانت الاضرار و الخبرة قابلة للمراجعة .
-ابداء اية ملاحظة ضرورية من شانها انارة المحكمة مع تحرير تقرير مفصل في ذلك و ايداعه لدى امانة الضبط في اجل اقصاه شهر من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم .
المصاريف القضائية على عاتق خاسر الدعوى .
بذا صدر الحكم و افصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتريخ المذكور اعلاه وامضي اصله من طرف الرئيس و امين الضبط .

الرئيس (ة)

أمين الضبط

رقم الجدول: 09/08291
رقم الفهرس: 10/00659

صفحة 5 من 5

# فهرس المحتويات

| الفهرس | |
|---|---|
| شكر وعرفان | – |
| الإهـــداء | – |
| قائمة المختصرات: | – |
| مقدمة | 1-4 |
| الفصل الأول: العقوبات الأصلية وآليات تنفيذها | |
| تمهيد: | 6 |
| المبحث الأول :تنفيذ العقوبات السالبة للحرية | 7 |
| المطلب الأول: العقوبة السالبة للحياة (الإعدام) | 7 |
| الفرع الأول: مفهوم عقوبة الإعدام | 7 |
| الفرع الثاني :آلية تنفيذ عقوبة الإعدام | 10 |
| المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية | 14 |
| الفرع الأول :العقوبات المؤبدة والمؤقتة | 15 |
| الفرع الثاني :آلية التنفيذ | 17 |
| المبحث الثاني :تنفيذ العقوبات المالية | 28 |
| المطلب الأول: العقوبات المالية | 28 |
| الفرع الأول: مفهوم عقوبة الغرامة | 28 |
| الفرع الثاني :تنفيذ عقوبة الغرامة | 32 |
| المطلب الثاني :التنفيذ عن طريق الإكراه البدني | 34 |
| الفرع الأول: مفهوم الإكراه البدني | 34 |
| الفرع الثاني :تنفيذ عقوبة الإكراه البدني | 36 |

| الفصل الثاني: العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة وآليات تنفيذها | |
|---|---|
| تمهيد: | 42 |
| المبحث الأول :تنفيذ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن | 43 |
| المطلب الأول: العقوبات التكميلية | 43 |
| الفرع الأول: العقوبات التكميلية الإلزامية) الوجوبية( | 44 |
| الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية) الاختيارية( | 46 |
| المطلب الثاني: تدابير الأمن | 49 |
| الفرع الأول :مفهوم تدابير الأمن | 50 |
| الفرع الثاني: الفترة الأمنية | 52 |
| المبحث الثاني :تنفيذ العقوبات البديلة | 56 |
| المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام | 57 |
| الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام | 57 |
| الفرع الثاني: شروط ومجالات عقوبة العمل للنفع العام | 60 |
| الفرع الثاث: آلية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام | 66 |
| المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية | 68 |
| الفرع الأول :مفهوم السوار الإلكتروني | 70 |
| الفرع الثاني :آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني وجزاء خرقه | 73 |
| الخاتمـــة | 76 |
| قائمة المصادر والمراجع | 80 |
| قائمة الملاحق | 87 |
| فهرس المحتويات | 94 |
| ملخص: | 97 |

**ملخص:**

تتناول هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، باعتبار أن التنفيذ جزءا جوهريا من العدالة الجنائية، وتهدف إلى إبراز الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري تنفيذ مختلف العقوبات، بدء بالعقوبات الأصلية والمتمثلة في العقوبة السالبة للحياة، والعقوبات السالبة للحرية،و العقوبات المالية، ثم العقوبات التكميلية والعقوبات البديلة، وذلك في إطار يوازن بين مقتضيات الردع وحماية حقوق المحكوم عليه.

وقد بيّنت الدراسة أن تنفيذ العقوبة يتم تحت إشراف النيابة وقاضي تطبيق العقوبات، حيث يراعي في التنفيذ الطابع الإنساني والاجتماعي، من خلال آليات مثل الإفراج المشروط، الحرية النصفية، عقوبة العمل للنفع العام والمراقبة الالكترونية.

كما تطرقت المذكرة إلى مختلف الآليات المعتمدة في تنفيذ هذه العقوبات، سواء من حيث الإجراءات المتعلقة بالإيداع في المؤسسات العقابية وصولا إلى تنفيذ العقوبة، وخلصت المذكرة إلى أن التشريع الجزائري قد خطا خطوات هامة في مجال تنظيم تنفيذ العقوبة، واختتمت المذكرة بجملة من النتائج والتوصيات التي تدعو إلى دعم البنية القانونية لتنفيذ العقوبات، وتعزيز استخدام البدائل العقابية، وتحقيق فعالية أكبر في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

**Abstract:**

This memorandum examines and analyzes the mechanisms of sentence execution in Algerian legislation, considering that execution is an essential part of criminal justice. It aims to highlight how the Algerian legislator has organized the implementation of various types of penalties, starting with principal penalties such as the death penalty, custodial sentences, and financial penalties, followed by supplementary and alternative penalties, all within a framework that balances the requirements of deterrence with the protection of the convicted individual's rights.

The study shows that the execution of sentences is carried out under the supervision of the Public Prosecutor’s Office and the Sentence Enforcement Judge, with attention given to the humane and social aspects of execution. This is reflected in mechanisms such as conditional release, semi-liberty, community service, and electronic monitoring.

The memorandum also discusses the different mechanisms adopted for executing these penalties, from procedures related to detention in penal institutions to the actual execution of the sentence. It concludes that Algerian legislation has made significant progress in organizing the execution of sentences. The memorandum ends with a set of findings and recommendations that call for strengthening the legal framework for sentence execution, promoting the use of alternative penalties, and achieving greater effectiveness in the social reintegration of convicted individuals.